المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (2) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

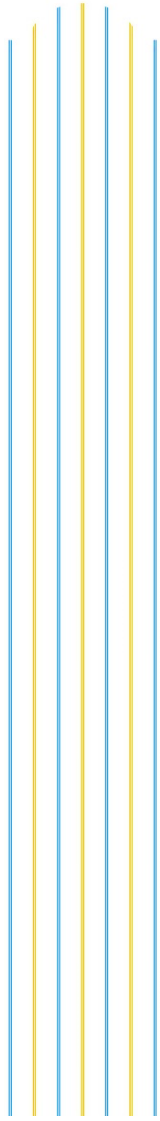

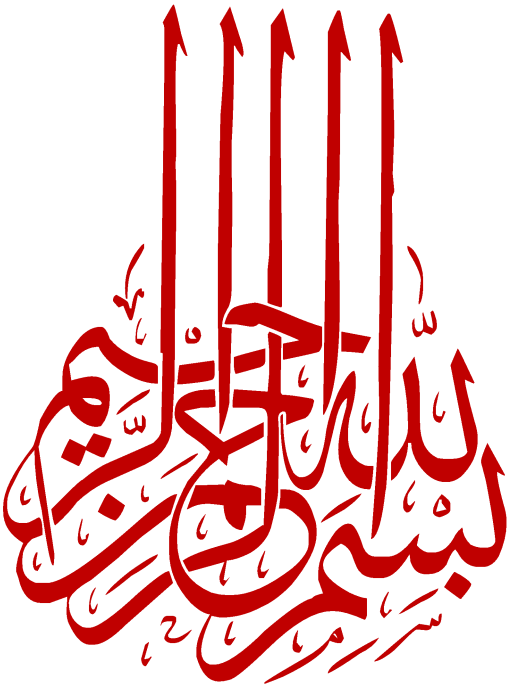
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-	الاستدلال بالأحاديث الضعيفة الواردة في الطب عند ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) في كتابه (الطب النبوي) د/ نورة عبد الله محمد الغملاس	١١
٢-	ضَرْبُ الإمام أحمد رحمه الله على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في اعتزال الأمراء، وموقفه من أحاديث قتالهم، الأسباب والنتائج - دراسة حديثيَّة موضوعيَّة - د / عبد الرحمن بن عمري الصاعدي	٧٣
٣-	حديث: «البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر» - دراسة حديثيَّة موضوعيَّة - أ. د / عبدالله بن غالي أبو ربعة السهلي	١٦٥
٤-	موقف المستشرق ماسينيون من الحلَّاج - دراسة تحليليَّة نقديَّة - أ. د / جهاد محمد النصيرات - أويس محمد أبو شرخ	٢٦٧
٥-	البركة في سورة البقرة دراسة عقديَّة لحديث: «أَخْذُهَا بَرَكَةٌ» د / ثريا بنت إبراهيم السيف	٣٢٧
٦-	تقنية اختيار الأجنة المطابقة (HLA) - الأخ المنقذ - دراسة طبية فقهيَّة - أ. د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	٣٧٥
٧-	أثر عوارض الأهلية على عقد البيع وصورها المعاصرة د / عبد الرحمن بن منصور القحطاني	٤٣٥
٨-	الاسترداد النقدي الفوري في محفظة (يورباي) الرقمية - دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة - د / محمد بن مقبل بن ناصر المقبل	٥١٣
٩-	المسؤوليَّة الجنائيَّة لصناعة الدواء - دراسة فقهيَّة - د / عزيزة سعيد معيض القرني	٥٦٥
١٠-	المسائل الأصوليَّة المتعلقة بـ (أفعال النبي ﷺ، والقياس، والتعليل) التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر - جمعًا ودراسةً - د / بندر بن مضحي بن عيد المحمدي	٦٣٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

تقنية اختيار الأجنة المطابقة (HLA) - الأخ المنقذ

- دراسة طبية فقهيَّة -

Human leukocyte antigen

- Medical jurisprudence study -

إعداد:

أ . د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Prepared by:

Prof. Nabeel bin Salah bin Naji Al-Raddadi

Associate Professor of Jurisprudence ،Faculty of Sharia, Islamic University

Email: nabeels1433@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/05/09		2023/06/21

نشر البحث
A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI:10.36046/2323-059-212-016

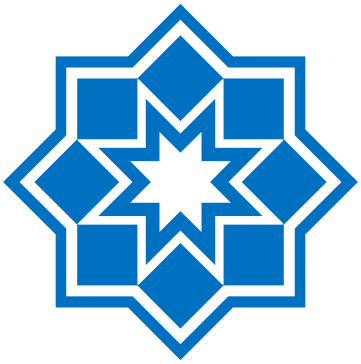

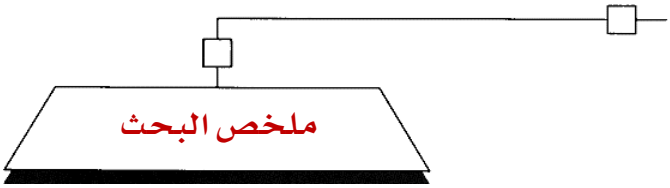

هذا البحث "تقنية اختيار الأجنة المطابقة – الأخ المنقذ "دراسة طبية فقهية".

كانت منهجيته "وصفية – تحليلية"، وهو يتعلق بمسألة طبية وهي من التقنيات المساعدة على الإنجاب للأجنة السليمة المطابقة بين الأخوة للانتفاع منه بعد ميلاده مباشرة من الخلايا الجذعية من المشيمة، والحبل السري، وبعد ذلك من النخاع العظمي؛ لنقلها إلى الطفل المصاب ببعض أمراض الدم؛ كالثلاسيميا ونحوها، والغاية من أخذ ذلك من الأخ السليم حتى يخفف رفض الجهاز المناعي للمصاب عندما تنقل الخلايا الجذعية الجنينية إليه.

وتكّون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة فيها أهم النتائج من جواز هذه التقنية، وما يترتب عليها من عملية تحديد الجنين السليم واختيار جنسه(نوعه)، ومن ثم الانتفاع بالخلايا الجذعية. ومن التوصيات الاعتناء ببحوث ومسائل تقنية المساعدة على الإنجاب ومنها هذه المسألة، ومسألة التشخيص الوراثي للأجنة قبل الإرجاع للوقاية من الأمراض المزمنة عالية النفاذ، وضعيفة النفاذ.

الكلمات المفتاحية: (الأجنة، المطابقة، الجذعية، الأخ المنقذ، الخلايا).

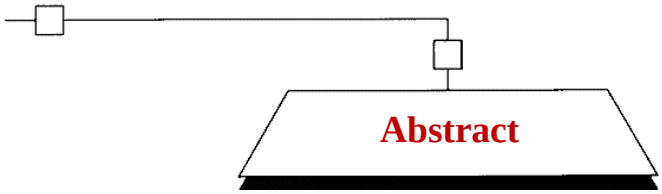

This study is "The Technology of Selection of Identical Embryos – The Savior Brother" A Medical Jurisprudential Study ،and the methodology was "descriptive-analytical." and it is related to a medical issue ،which is one of the assisted reproduction techniques for healthy fetuses matched between brothers to benefit from it immediately after birth from stem cells from the placenta ،umbilical cord ،and thm soen from bone marrow to transfer to a child suffering frome blood diseases such as thalassemia. The goal of obtaining this from a healthy brother is to reduce immune system rejection in the infected person when embryonic stem cells are transferred to them.

The study included an introduction ،two chapters ،and a conclusion containing the most important findings of the technology's feasibility and the subsequent process of identifying a healthy fetus ،selecting its sex (type) ،and then benefiting from stem cells. Among the recommendations is to focus on assisted reproduction research and technical issues ،including this one ،as well as the issue of genetic diagnosis of embryos before return to prevent chronic diseases with high and low penetration.

Keywords: (embryos ،identical ،stem cells ،savior brother ،cells).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى والحق، الحمد لله على إكمال الدين وإتمامه، والصلاة، والسلام على نبينا محمد بن عبدالله الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

أما بعد:

فهذا بحث في "تقنية اختيار الأجنة المطابقة – الأخ المنقذ" ، وهي تقنية مساعدة على إنجاب أجنة للانتفاع من خلاياها الجذعية الجنينية، وفيها يختار الجنين السليم المطابق لأنسجة أخيه الحي المريض فتنقل الخلايا الجذعية الجنينية من الجنين بعد ولادته إلى الأخ المصاب بمرض من أمراض الدم مثلاً:

كالثلاسيما(١)؛ لإعادة بناء إنتاج الدم، وباكتشاف هذا الابتكار أصبح من السهل علاج المصاب من خلال هذه التقنية ثم تعافيه بإذن الله.

وانتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة. وتفصيلها سيأتي.

---

(١) هو اضطراب وراثي في خلايا الدم، ويوصف بانخفاض مستوى الهيموجلوبين، وانخفاض عدد كريات الدم الحمراء عن المعدل الطبيعي.
https::،:،www.moh.gov.sa:،HealthAwareness:،EducationalContent:
Diseases:،Hematology:،Pages:،thalassemia.aspx،
استرجعت بتاريخ ١١:،١١:،١٤٤٤

أهمية البحث:

١- تعلق هذا البحث بضرورة من الضروريات، وهي حفظ النسل.

٢- تعلق هذا النوع من الإنجاب بعدة أشخاص: الطبيب، والزوجين، والطفل المريض، والطفل الذي سيولد.

٣- الحاجة من الوالدين لطلب علاج ولدهما المصاب ببعض الأمراض بهذه التقنية: "تقنية الأجنة المطابقة" .

أسباب اختيار البحث:

١-بيان مسألة ذات أهمية للطبيب، والزوجين.

٢-إبداء الرأي الفقهي بقدر الوسع والطاقة في مسألة لم يكتب فيها على وجه الخصوص.

٣-أهمية الموضوع كما سبق.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما حكم الاستيلاد للطفل السليم؛ لأجل معالجة الأخ المصاب؟

٢- وما حكم اختيار جنس الجنين بناءً على جواز التلقيح الصناعي الخارجي؟

٣- وما حكم امتناع الأخ السليم من إكمال علاج أخيه المصاب؟

٤- ما حكم الإفادة من الخلايا الجذعية؟

أهداف البحث:

يهد البحث إلى الإجابة عن الأسئلة السابقة في مشكلة البحث.

الدراسات السابقة:

كان هناك المؤتمر الطبي الفقهي لمستجدات تقنية مساعدة الإنجاب في مدينة الرياض، في الفترة (١٢-١٤/٨/١٤٤٤)، وكان من ضمن عناصره هذا الموضوع.

وأما الدراسات المعاصرة التي تلتقي مع الموضوع في مسائل التلقيح الصناعي، واختيار جنس الجنين، والخلايا الجذعية فهذه مستفيضة، وكانت الإفادة منها ضمن

البحث، ومنها:

أحكام التلقيح غير الطبيعي للدكتور سعد الشويرخ، وله أيضا أحكام الهندسة الوراثية، وأحكام النوازل في الإنجاب للدكتور محمد المدحجي، واختيار جنس الجنين للدكتور عبد الرشيد قاسم، وأحكام الخلايا الجذعية للدكتور عبد الإله المزروع، وغيرها.

وقد سرت في هذا البحث وفق الخطة الآتية:

مقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، ومشكلته، ومنهج البحث، وخطته.

وتكونت خطة الموضوع من مبحثين، وتحت كل مبحث مطالب، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالأجنة المطابقة، ومجالات استخدامها، وكيفية اختيارها، والأسباب لهذه التقنية وكيفية العمل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الأجنة المطابقة.

المطلب الثاني: مجالات، واستخدامات الأجنة المطابقة.

المطلب الثالث: كيفية اختيار الأجنة المطابقة.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للأجنة المطابقة.

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستيلاد لأجل اختيار الأجنة المطابقة.

المطلب الثاني :حكم التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين؛ لاختيار اللقيحة السليمة المطابقة.

المطلب الثالث: حكم اختيار جنس الجنين في حال اختيار الأجنة المطابقة.

المطلب الرابع :حكم تلقيح أكثر من بويضة، وإتلاف الفائض إن وجد وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تلقيح أكثر من بويضة.

الفرع الثاني: حكم إتلاف الفائض من اللقائح المخصبة إن وجد.

المطلب الخامس :إشكالية الإذن، وامتناع "الأخ المنقذ" السليم لاحقاً لأخذ النخاع منه.

المطلب السادس: كيفية الإفادة من الخلايا الجذعية، وحكم الانتفاع بها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالخلايا الجذعية، وكيفية الإفادة منها.

الفرع الثاني: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية.

المطلب السابع: بيان الحكم النهائي لاستخدام تقنية الأجنة المطابقة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

قائمة المصادر، والمراجع.

طريقة إجراء البحث: وصفي تحليلي.

منهج البحث:

١- يبدأ أولاً بالوصف الطبي المتعلق بالبحث(١)، ثم دراسة المسائل، والأحكام الفقهية المتعلقة به.

٢- أما دراسة المسائل الفقهية فيبدأ بتصوير المسألة إن احتاجت إلى ذلك، ثم ذكرت الأقوال التي وقفت عليها من مصادرها الأصلية، وأدلتها، والمناقشة، والترجيح مع بيان وجه الترجيح.

٣- تخريج الأحاديث من مصادرها، وما كان في الصحيحين، أو في أحدهما

---

(١) وأفادني بذلك وشرحه لي. د سليم أحمد الاضرعي. أستاذ مشارك في جامعه ذمار، عضو الجمعية الأوربية لطب الطوارئ والكوارث ، استشاري طب الطوارئ . وتزويدي بالمراجع، والمصادر الطبية باللغتين العربية، والإنجليزية. وكان ذلك بتاريخ(١٤٤٤/١٠/٤)، ثم تلته عدة اتصالات.

فيكتفى به، وأما ما كان في غير الصحيحين؛ فأذكر حكم الحديث على حسب أقوال هذا الفن صحة، وضعفًا. وأما الآثار فالعزو إلى من أخرجها، وإن وجد من حكم على الأثر فيذكر الحكم عليه.

٤- عرفت بالمصطلحات الغريبة.

المبحث الأول: المبحث الأول: التعريف بالأجنة المطابقة، ومجالات استخدامها، وكيفية اختيارها، والأسباب لهذه التقنية وكيفية العمل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الأجنة المطابقة

مصطلح "الأجنة المطابقة" اختصاره HLA مأخوذ من . "Human leukocyte antigen" وتعني بالعربية "مستضدات اللوكوسيتات البشرية" ، وهي مجموعة من الجينات الموجودة على سطح الخلايا في الجسم البشري. وظيفة هذه الجينات هي تمييز الخلايا الجسدية الذاتية (خلايا الجسم البشري) عن الخلايا الجسدية الأجنبية (مثل الجراثيم والفيروسات)، وذلك بإنتاج بروتينات تسمى "مستضدات" يتم تقديمها على سطح الخلية.ويوجد العديد من المتغيرات الوراثية لجينات HLA ، ويختلف نوع الجينات HLA من فرد إلى فرد، ومن شعب إلى شعب. وهذا يؤثر على قدرة الجهاز المناعي للفرد على التعرف على الخلايا الجسدية الأجنبية، والتصدي لها، وكذلك يؤثر على قدرة الأفراد على التوافق مع أنسجة الآخرين (عند الحاجة لنقل الأعضاء أو العلاج الوراثي)(١).

يتم استخدام معلومات HLA في علم الجينات لتحديد التوافق بين المتبرع، والمتلقي في عمليات زراعة الأعضاء، حيث يجب أن تتطابق المستضدات بين الجهاز المناعي للمتبرع، والمتلقي؛ لتقليل خطر رفض الجهاز المناعي للأعضاء المزروعة(٢).

---

(١) Larsen ، C. P.، & Morris، P. J. “Stem cells for transplantation: current status and future directions. Transplantation”، ٨٠(٦) . (٢٠٠٥)، ٦٩٣-٧٠٦

(٢) Kawashima، M.، & Takada، T. “The impact of HLA mismatching on transplant outcomes. Reviews in Endocrine and Metabolic Disorders”, ١٣(١), (٢٠١٢), ١٧-٢٣.
=

يتم تحديد HLA للمتبرع، والمتلقي باستخدام تقنية فحص الدم؛ لتحديد النمط الجيني للبروتينات .HLA يتم البحث عن متبرعين محتملين لزرع النخاع العظمي الذين يتطابقون مع المتلقي في تطابق HLA بأكبر قدر ممكن للحد من مخاطر رفض النخاع العظمي، وتقليل العوارض الجانبية.

وتختلف نسبة التطابق المطلوب؛ة لزرع النخاع العظمي من حالة لأخرى، وتعتمد على عوامل عدة؛ مثل: نوع المرض، وعمر المريض، ومدى حدة المرض، وغيرها. وفي حالة الأخذ للنخاع من الأخ الشقيق (Sibling Transplantation)، حيث يتم جمع الخلايا الجذعية من شقيق مطابق أو نصف مطابق للمريض، فإن النسبة المثالية للتطابق تصل إلى ٢٥٪ للمطابقة الكاملة و ٥٠٪ للنصف المطابق.

عندما يوجد عندنا طفل مصاب بمرض وراثي في الدم كالثلاسيميا، ويراد علاجه بالخلايا الجذعية، فإن هذا الطفل يحتاج إلى من ينقل منه متطابقاً، وهذا في الشقيق أقرب من غيره وفي حال كان المرض وراثيا فاحتمال إصابة الأجنة قلة، وكثرة بالمرض تختلف بحسب حال الوالدين من إصابة بالمرض، أو حاملين له وحتى يتفادى خروج جنين مصاب أو حامل للمرض يلجأ الأطباء إلى عمليات التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" ويختار الطبيب من البويضات الملقحة ما كان سليما ؛ لأن اللقائح سيكون فيها ما هو مصاب ، وحامل للمرض، وسليم؛ لأنه بعد الولادة مباشرة ستؤخذ الخلايا الجذعية "الجذرية" من المشيمة والحبل السري، وتجمع هذه الخلايا منهما ، ثم يتم تنقيتها، وزرعها في جسم الطفل المصاب، وفائدتها إعادة تشكيل الخلايا الدموية.

ومما تقدم يمكن أن نستخلص معنى تقنية الأجنة المطابقة:

أنها اختيار جنين سليم عن طريق التلقيح الصناعي مطابق لأخيه المريض في الخلايا لجذعية للإفادة من السليم بعد الولادة وذلك بالنقل من مشيمته، ونخاع عظمه

=

https::،:،doi.org:،١٠,١٠٠٧:،s١١١٥٤-٠١١-٩١٩٢-٦

لإعادة تشكيل الخلايا الدموية للمصاب.

المطلب الثاني: مجالات واستخدامات الأجنة المطابقة

وتستخدم معلومات HLA في العديد من المجالات، مثل التشخيص، والعلاج الوراثي، ونقل الأعضاء، وتطوير الأدوية، واللقاحات، وأبحاث العلوم الطبية(١).

وHLA تعتبر الجينات المسؤولة عن تشفير بروتينات موجودة على سطح الخلايا في الجسم البشري. وتلعب هذه المستضدات دورًا هامًا في جهاز المناعة؛ حيث تمكن الجهاز المناعي من التعرف على الأجسام الغريبة ومهاجمتها، مثل الفيروسات، والبكتيريا.

تتواجد جينات HLA في الكروموسوم ٦، وهي تتكون من مجموعة كبيرة من الجينات، يزيد عددها عن ٢٠٠ جين. وتختلف هذه الجينات بين الأفراد، مما يؤدي إلى تشكيل بروتينات مختلفة في سطح الخلايا، وهو ما يجعلها تفرق بين الخلايا الصحية والخلايا المصابة بالأمراض.

يتم استخدام معلومات HLA في علم الجينات لتحديد التوافق بين المتبرع والمتلقي في عمليات زراعة الأعضاء، حيث يجب أن تتطابق المستضدات بين الجهاز المناعي للمتبرع والمتلقي؛ لتقليل خطر رفض الجهاز المناعي للأعضاء المزروعة. وتستخدم أيضًا HLA في تشخيص بعض الأمراض المناعية المتعلقة بتشكيل أجسام مضادة ضد الخلايا الصحية في الجسم، مثل مرض الذئبة الحمامية، والتهاب المفاصل الروماتويدي(٢).

---

(١) Marsh SG. Nomenclature for factors of the HLA system، ٢٠١٠. Tissue antigens. ٢٠١٠ Nov ١;٧٥(٤):٢٩١-٤٥٥

(٢) Fernández-Viña M ، Hollenbach JA، Lyke KE، Sztein MB. "HLA Genomics In Transplantation: Diagnosis، Risk Assessment، And =

المطلب الثالث: كيفية اختيار الأجنة المطابقة

تلعب بروتينات HLA دورًا حاسمًا في زرع النخاع العظمي. تتطابق معايير HLA بين المتبرع والمتلقي حيوية في زرع النخاع العظمي، وذلك؛ لأن عدم تطابق HLA يمكن أن يؤدي إلى رفض زرع النخاع العظمي، وحدوث تعقيدات بعد الزرع.

يتم تحديد HLA للمتبرع والمتلقي باستخدام تقنية فحص الدم؛ لتحديد النمط الجيني للبروتينات .HLA. يتم البحث عن متبرعين محتملين؛ لزرع النخاع العظمي الذين يتطابقون مع المتلقي في تطابق HLA بأكبر قدر ممكن؛ للحد من مخاطر رفض النخاع العظمي، وتقليل العوارض الجانبية.

بالإضافة إلى ذلك، تستخدم تقنية HLA أيضًا في التطابق بين المتبرعين، والمرضى الذين يحتاجون إلى زرع أعضاء أخرى، مثل الكُلى، والكبد، والقلب. فعندما يتم زرع عضو من متبرع، يجب التأكد من تطابق HLA بين المتبرع والمتلقي حتى يتم قبول العضو، وتقليل مخاطر رفضه من قبل جهاز المناعة لدى المتلقي(١).

تختلف نسبة التطابق المطلوبة؛ لزرع النخاع العظمي من حالة لأخرى، وتعتمد على عوامل عدة مثل نوع المرض، وعمر المريض، ومدى حدة المرض وغيرها.

في حالة الزرع الذاتي(Autologous Transplantation) ، حيث يتم جمع الخلايا الجذعية من نفس المريض وزرعها في جسمه، فإن النسبة المثالية

= Treatment Response". annual review of genomics and human genetics. ٢٠٢٠ Aug ٣١;٢١:٢٩-٥١.

(١) HLA matching for hematopoietic stem cell transplantation using volunteer donors: algorithm for a standardized practice in the Quebec Network of Bone Marrow Donor Registries " ، منشور في مجلة Bone Marrow Transplantation، عام ٢٠١٠.

للتطابق تصل إلى ١٠٠٪، حيث يتم استخدام الخلايا الجذعية الخاصة بالمريض نفسه.

أما في حالة الزرع الشقيق (Sibling Transplantation) ، حيث يتم جمع الخلايا الجذعية من شقيق مطابق أو نصف مطابق للمريض، فإن النسبة المثالية للتطابق تصل إلى ٢٥٪ للمطابقة الكاملة و ٥٠٪ للنصف المطابق.

أما في حالة الزرع من متبرع غير متعلق بالمريض (Unrelated Donor Transplantation)، حيث يتم جمع الخلايا الجذعية من متبرع غير مرتبط بالمريض، فإن النسبة المطلوبة للتطابق تختلف، وتعتمد على عوامل عدة مثل: العِرْق، والأنساب، والمعلومات الجينية، وغيرها، وقد تصل النسبة المطلوبة للتطابق في هذه الحالة إلى ١٠٪ فقط. ويمكن استخدام المشيمة كمصدر للخلايا الجذعية الذاتية القابلة للتمايز لزرع النخاع العظمي. تحتوي المشيمة على العديد من الخلايا الجذعية الذاتية القابلة للتمايز، والتي يمكن جمعها بأمان بعد الولادة. يتم جمع هذه الخلايا وتخزينها في مصرف الأنسجة، ومن ثم يمكن استخدامها لعلاج الأمراض المختلفة التي تتطلب زرع النخاع العظمي.

يتم اختبار تطابق HLA بين الشخص المحتاج لزرع النخاع العظمي، والمتبرع المحتمل من المشيمة، أو من مصادر أخرى للخلايا الجذعية، والهدف هو الحصول على أعلى درجة من التطابق الممكن. ومع ذلك، قد يكون التطابق غير مثالي، ويمكن استخدام الخلايا المتطابقة جزئياً؛ لعلاج بعض الأمراض(١).

وتعتبر الخلايا الجذعية (Stem cells) أحد الحلول المحتملة لمشكلة نقص التطابق في زرع النخاع العظمي، حيث يمكن استخدامها لإنتاج خلايا نخاعية جديدة

---

(١) HLA, "Matching In Umbilical Cord Blood Transplantation: Current Status And Future Perspectives". International Journal of Hematology, ٢٠١٨.

تطابق المريض بشكل أفضل(١)(٢).

وبناءً على ما سبق فإن تقنية الأجنة المطابقة تحتاج إلى تلقيح صناعي. لإن اختيار الجنين السليم يبدأ من اختيار اللقائح المخصبة السليمة المطابقة للجنين المصاب، وليس باستطاعة الناس بالطرق التقليدية فعل ذلك فكانت هذه العملية وهي لها أحكام، وآثار؛ لذا سيكون في المبحث التالي دراسة هذه الأحكام، والآثار، وحكم الانتفاع بعد ولادة الطفل السليم من الخلايا الجذعية المشتمل عليها الحبل السري، والمشيمة التابعة له.

---

(١) Stem Cells: What they are and what they do " ، Mayo Clinic، https::،:،www.mayoclinic.org:،tests-procedures:،bone-marrow-transplant:،in-depth:،stem-cells:،art-٢٠٠٤٨١١٧، تاريخ الوصول: ٢٠٢٢-٠٦-٠٢.وسيأتي لها تفصيل في آخر البحث.

(٢) للاستزادة، انظر: المراجع المتاحة بالعربية حول زرع النخاع العظمي والعلاجات الوراثية، وإليك بعض العناوين:

١-أوتيلي، باتريك "العلاجات الجينية" ،(ط١، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨).

٢-مجموعة من المؤلفين: "زراعة النخاع العظمي" ،(ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠).

٣-فولي، برايان : "الجينات والصحة: كيفية فهم الجينات وتأثيرها على الصحة" ، (ط١،دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠١٩).

٤-روبرت، بلاك: "العلاج الجيني والوراثة البشرية" ،(ط١، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦).

المبحث الثاني :الأحكام الفقهية للأجنة المطابقة

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: الاستيلاد[١]، لأجل اختيار الأجنة المطابقة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [سورة الحجرات:١٣]، وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ٥٤﴾ [سورة الفرقان:٥٤].

اقتضت حكمة الله سبحانه أن جعل طلب الولد محبباً للإنسان طبعاً، وجبلةً، وهذا لا يكون إلا بالنكاح، وحثت الشريعة على طلب الولد فعن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفاتزوجها؟ قال: "لا" ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "**تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة**"[٣] والأدلة وإن لم

---

(١) الاستيلاد الألف، والسين، والتاء للطلب، استولد الرجل طلب الْوَلَد وَالْمَرْأَة أحبلها. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: "المعجم الوسيط" ،(ط ٤ ، القاهرة: مكتبة الشروق،١٤٢٥)، ٢: ١٠٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت: شعيب الأرنؤوط، (ط١، الرسالة، ١٤٣٠هـ) (٢٠٥٠)، والنسائي في "الكبرى" ت: شعيب الأرنؤوط، (ط١، الرسالة، ١٤٢١هـ) (٥٣٢٣)، وابن حبان، محمد في "صحيحه" ، ت: شعيب الأرناؤوط، الرسالة (٤٠٥٦) و(٤٠٥٧)، وصححه ابن حبان، والألباني في تعليقه على السنن.

(٣) أخرجه أحمد ، بن حنبل، في "المسند" مجموعة من المحققين،(ط١، ١٤٢٤هـ) (١٢٦١٣)، =

تكن كثيرة فإن الشارع ترك حث المكلف على طلب الولد طلبا حثيثاً؛ لإنه لما كان للإنسان فيه حظ عاجل، وباعث من نفسه إلى طلب ما يحتاج إليه، وكان ذلك الداعي قوياً جداً بحيث يحمله قهراً على ذلك، لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه.

وهو يعبر عنه الشاطبي بمعنى الداعية الحاملة وهي أن الشارع يترك الحث على طلب الحكم، أو النهي عنه بناءً على داعي الجبلة في المكلف؛ كما في طلب الاكتساب، وطلب الولد، والعطف عليه، والقيام على شؤونه مع أنه قد يكون خادم لضروري(١).

قال الشاطبي: "المقاصد الشرعية: إنها مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة، والجميع مقصود للشارع، ويصح من المكلف القصد إلى المقاصد التابعة مع الغفلة عن الأصلية، وينبني على ذلك في أحكام التكليف" .

ثم قال: "إذا كان النكاح بقصد قضاء الوطر مثلاً صحيحاً، من حيث كان مؤكداً للمقصود الأصلي من النكاح وهو النسل، فغفلة المكلف عن كونه مؤكداً لا يقدح في كونه مؤكداً في قصد الشارع"(٢).

فالتناسل مقصد أصلي، وجاءت مقاصد من الشارع تبعية، فالسكن كما في آية: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ ﴾ [سورة الروم:٢١] والمال والجمال ... إلخ كما في الحديث: "**تنكح المرأة لأربع خصال: لمالها، ولحسبها،**

=

وابن حبان في "صحيحه" (٤٠٢٨)، وقواه محققو المسند.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى: "الموافقات" ،(ط١، دار ابن عفان: القاهرة،١٤١٧)، ٢: ٣٠٥.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى: "الموافقات" ،(ط١، دار ابن عفان: القاهرة،١٤١٧)، ٢: ١٦٠.

ولجمالها، ولدينها"(١)، والقيام على المصالح؛ كما في حديث جابر بن عبد الله رضب الله عنهما في تزوجه المرأة الثيب للقيام على مصالح أخواته(٢)، وهكذا الباقي؛ فكلها مقاصد للنكاح أقرها الشرع(٣).

وإن قيل هذا امتهان لكرامة الإنسان، وجعله أداة من أدوات الغيار.

الجواب عنه لا يسلم أن فيه ما ذكر من هذه المفاسد؛ بل الكرامة محفوظة؛ والذي يؤخذ منه إنما هو الخلايا الجذعية من المشيمة، ولاحقاً من نخاع العظم، وهذا الأمر ليس دائماً بل قصير الأمد، ويحقق نفعاً عظيماً للمصاب، وهذا الأب أو الأم قد يطلبان أو يطلب أحدهما الولد؛ لنفع نفسيهما، والقيام على شئونهما عند الحاجة، والأنس به، فهما من زينة الحياة الدنيا؛ فهل يقال هذا استغلال، وإهدار للكرامة، فالشريعة كما تقدّم تركت طلب الولد؛ لقوة الداعي الطبعي في نفس الإنسان، وأقواها حب الولد، وما يلحقها من بقية المقاصد المباحة.

فمقصد استيلاد الزوجين طفلاً سليماً؛ للإفادة منه في علاج الأخ المصاب؛ محقق لمقصود الشارع في حفظ النسل، وجارٍ مجراه. فهنا أريد باستيلاد الولد السليم النفع المتعدي الذي لا ضرر فيه البتة، مع تجدد ما يؤخذ منه؛كالحال في نقل الدم سواء بسواء أي حكماً.

---

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل: "في" صحيح "(ط١،طوق النجاة: بيروت،١٤٢٢) (٥٠٩٠)؛ ومسلم بن الحجاج:" صحيحه،(ط١، البابي الحلبي: القاهرة، ١٣٧٤) (١٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)؛ ومسلم (٧١٥)، واللفظ له.

(٣) انظر: تعليقات دراز :عبد الله على الموافقات، (ط١، دار ابن عفان: القاهرة،١٤١٧)، ١: ٣٨٣.

المطلب الثاني :التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين؛ لاختيار اللقيحة السليمة المطابقة

معنى التلقيح الصناعي بين الزوجين أو يقال: "الإخصاب المعملي": أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام، والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره، وتنمو، وتتخلق ككل جنين. ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده طفلاً أو طفلة. وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله(١).

ويحتاج إلى هذه التقنية المساعدة على الإنجاب؛ لأخذ اللقيحة السليمة، والتي تطابق مع الأخ المصاب الذي يفاد من السليم بعد ولادته في نقل الخلايا الجذعية، والنخاع. فالتلقيح يكون لأكثر من بويضة؛ لأنه تظهر مع الطبيب القائم بهذه العملية مجموعة سليمة، ومجموعة مصابة.

والسليمة يمكن أيضا يختار فيها نوع "جنس" الجنين تبعاً لذلك.

حكم التلقيح الصناعي: اختلف أهل العلم في حكم التلقيح الصناعي على قولين:

القول الأول: جواز التلقيح الصناعي(٢) بشروط وضوابط:

---

(١) انظر: البار، محمد علي: "القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب" ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٣: ١١٠)، والبار، محمد : "طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي" ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٢: ١٦٩)، أبو زيد، بكر بن عبد الله: "فقه النوازل" ، (ط١،الرسالة: بيروت،١٤١٦)، ١: ٢٦٥.

(٢) وعليه فتوى جاد الحق، "فتاوى دار الإفتاء المصرية" ، ٢: ٢٣٦؛ وكثير من الباحثين ممن =

الضوابط والشروط(١):

أ- أن تدعو الحاجة لإجراء التلقيح الصناعي، بأن يكون هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب.

ب-قيام العلاقة الزوجية عند عملية التلقيح بين من أخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيح بويضتها

ج-أن يكون كشف العورة بقدر الضرورة.

د-وأن تتولى العلاج امرأة مسلمة إن أمكن وإلَّا فامرأةٌ غير مسلمة وإلَّا فطبيب مسلم ثقة، وإلَّا فغير مسلم. ج- عدم الخلوة عند العلاج. د- إتلاف ما زاد من الماءين.

هـ-أن تتم عملية التلقيح بوجود الزوج نفسه ورضاه. و- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة خشية اختلاط الأنساب.

أدلتهم:

أولاً: من السنة:

١- أن إجراء التلقيح الصناعي هو من جنس التداوي وهو جائز(٢). كما

=

سيأتي ذكر بحوثهم..

(١) آل الشيخ، هشام بن عبد الملك: "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي" (ط١، الرشد: الرياض، ١٤٢٧)، (ص:٥٩٧) ؛ والمدحجي، محمد بن هائل: "النوازل في الإنجاب" ، (ط١،كنوز إشبيليا: الرياض،١٤٣٢)، ٢:٦٣٧؛ والطيار ومن معه ، "الفقه الميسر" ،(ط١، مدار الوطن: الرياض،١٤٣٢)، ١٢: ٦٥؛ والهاجري، سارة شافي: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ط١، دار البشائر: بيروت،١٤٢٨)، (ص:٣٥٠).

(٢) الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ص:٣٥٢)؛ والشويرخ، سعد بن عبد العزيز: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ،(ط١، كنوز إشبيليا: الرياض، ١٤٣٠)،(١:١٢٧)؛

=

دلت عليه السنة الصحيحة:

١-عن أسامة بن شريك رضي الله عنه ، قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنتداوى؟ فقال: "**تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم**"(١).

٢- عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "**لكل داء دواء. فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل**"(٢).

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله عز وجل داء، إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله"(٣).

نوقش: بأن العقم أمر أراده الله، وقدره فعلى المسلم أن يرضى بذلك، والتلقيح الصناعي معارضة للقدر، وليس سبباً مشروعاً(٤).

=

وآل الشيخ، هشام بن عبد الملك: "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي" (ط١، الرشد: الرياض، ١٤٢٧)، (ص:٥٩٧)، و"النوازل في الإنجاب" ٢:٦٥٣.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والترمذي (٢١٥٩)، والنسائي في "الكبرى" ت: شعيب الأرنؤوط، (ط١، الرسالة، ١٤٢٢هـ) (٧٥١١) و(٧٥١٢) وأحمد (١٨٤٥٤)، و"صحيح ابن حبان" (٦٠٦١). والحديث صححه الترمذي، وابن حبان.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٢٢)، والحاكم محمد بن عبدالله في "المستدرك على الصحيحين" ، (ط١،دار الكتب، ١٤١١هـ)، (٤: ٣٩٩)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" .

(٤) انظر: الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ص: ٣٥٧)؛ والشويرخ: "أحكام =

ثانياً: من القياس:

قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي، ولا فرق بينهما مؤثر(١).

نوقش بالفرق بينهما؛ لأن الصناعي قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب.

أجيب عنه بأن هذه الذريعة يحتاط منها بالشروط المذكورة سابقاً(٢).

ثالثاً: من المعقول:

١- أن في التلقيح الصناعي عند تعذر الطبيعي؛ تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل(٣).

٢- الحاجة إلى الولد من الزوجين سبب مبيح لهذا النوع من التلقيح بشروطه(٤).

يمكن أن يناقش بأن هذا محل النزاع، ولا يصح الاستدلال به.

القول الثاني: التحريم للتلقيح الصناعي مطلقاً. وبه قال محمود شلتوت(٥)

=

التلقيح غير الطبيعي" ،(١٣١:١)؛ و"النوازل في الإنجاب" ، ٦٤٢:٢.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية،(٣٢٧:١)، الهاجري، : "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ص: ٣٥١)؛ والشويرخ،: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ، ١٢٨:١؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب" ٦٥٠:٢.

(٢) المدحجي: "النوازل في الإنجاب" ، ٢: ٦٥٠.

(٣) الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ص:٣٥١)؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ، ١٢٩:١.

(٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص(١٥٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية،(٣٢٧:١)؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب" (٦٥٣:٢).

(٥) انظر: الفتاوى، (طبعة، دار الشروق سنة ١٤٠٣هـ)، ص (٣٢٨ و٣٢٩).

ورجب التميمي(١)، وغيرهما(٢).

أدلتهم:

أولاً: الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الشورى:٥٠].

وجه الدلالة: أن العقم أمر أراده الله، وقدره فعلى المسلم أن يرضى بذلك، والتلقيح الصناعي معارضة للقدر(٣).

نوقش من وجهين:

أ- أن هناك فرقا بين العقيم عقما يستحيل معه الإنجاب والتأخر في الإنجاب لعارض صحي؛ فإن الثاني يمكن علاجه لا الأول.

ب- أن التلقيح الصناعي من باب الأخذ بالأسباب وهي من القدر؛ فيدفع القدر بالقدر(٤).

٢- قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾ [سورة البقرة:٢٢٣].

---

(١) انظر: "أطفال الأنابيب" ، بحث ضمن "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" ، ٢: ٢٠٤.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع٢، ج١، ص٣٧٤).

(٣) انظر: ابن عطية: عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز" . (ط١، بيروت، دار الكتب،١٤٢٢)، (٥:٤٣)؛ وابن كثير: إسماعيل: "تفسير القرآن العظيم" . (ط٢،الرياض، طيبة،١٤٢٠)، ٧: ٢١٦؛ والهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ص: ٣٥٧)؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ، ١:١٣١؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب" ، ٢:٦٤٣.

(٤) انظر : المصادر السابقة.

وجه الدلالة: أن التلقيح الصناعي مخالف لما جعله الله من كون النساء موضعا للحرث، وإرادة الله التقاء النطف عن طريق الاتصال المباشر(١).

ونوقش: هذا الاستدلال بأن الآية لا تدل على أن التلقيح الصناعي مخالف لمفهوم الآية فغاية ما في الآية بيان جواز إتيان الزوجة على أي موضع إذا كان في الحرث، ولم تدل على منع التلقيح الصناعي(٢).

ثانياً: المعقول:

٣- أن في التلقيح الصناعي امتهان لكرامة الإنسان في كون الطفل يولد بهذه الطريقة(٣).

نوقش: بأن الكرامة تختلف في التقدير على حسب الأعراف، وهنا لا امتهان فيه؛ فهو يخرج مثل بقية الأطفال، ولا فرق بينهما(٤).

٤- أن قاعدة سد الذرائع معتبرة شرعاً وهي حاضرة هنا حيث إن في عملية التلقيح الصناعي كشف العورات المغلظة، وما يؤدي إلى النظر إليها من الفتنة؛ فإن

---

(١) انظر: ابن عطية: عبد الحق بن غالب، ١:٢٩٩؛ ابن كثير: إسماعيل: "تفسير القرآن العظيم" ، ١:٥٨٩؛ والتميمي، رجب: "أطفال الأنابيب" ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)- الدورة الثانية-٣: ٣٠٩.

(٢) انظر: النتشة، محمد : "المسائل الطبية المستجدة" ، ١: ١٠٤؛ والهاجري،: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ص: ٣٥٧)، و"النوازل في الإنجاب" ، ٢:٦٤٣، والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ، (١:١٣٢).

(٣) انظر: الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ص: ٣٥٧)؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب" ، ٢:٦٤٣؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ، ١:١٣٣.

(٤) انظر: لهاجري،: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ص: ٣٥٧)؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب" ، ٢:٦٤٣، والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ، ١:١٣٤.

النظر إليها محرم إلا لضرورة(١).

نوقش: أن سد الذرائع يقصد به أن الحكم الأصلي لهذه العملية هو الجواز؛ وإنما حرمت؛ لإنها وسيلة مفضية إلى الحرام، أو لأن المفاسد المترتبة عليها أكثر من المصالح، وهنا لا يسلّم لكم بذلك؛ لأن التلقيح الصناعي وسيلة إلى أمر جائز شرعا وهو النسل، والمصالح أكثر، وأقوى من المفاسد؛ لأن المصلحة هنا في مقام الضروري، ومفسدة النظر إلى العورة إخلال بالحاجي، والتحسيني(٢)، وإذا تعارضا قدّم الضروري على غيره(٣)، وأن الفتنة هنا قد خففت بالضوابط السابقة من عدم الخلوة، ونحوها.

وأما قولهم: "النظر إلى العورات المغلظة، وأنه لا يجوز إلا للضرورة" فإن الفقهاء عنوا به الطبيب المعالج لا ينظر إلا للضرورة ابتداءً، أما المريض فيجوز له كشفها للحاجة والمصلحة الراجحة فهم يفرقون بين حالين، حال الابتداء وحال كان المريض له حاجة في المداواة. هذا جواب أورده بعضهم(٤) وإن كان الجواب الصحيح أن الكشف هنا للحاجة، والمصلحة فالنظر محرم تحريم وسائل، لا مقاصد فتبيحه الحاجة(٥). قال النووي: "أن كشفها لا يجوز لكل مداواة وإنما يجوز في موضع يقول

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) الحاجيات التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق، والحرج. والتحسينات، التي ترجع إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات. انظر: الشاطبي، الموافقات(مقدمة: ٥).

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى: "الموافقات" ، (ط١، دار ابن عفان: القاهرة،١٤١٧)، ٢: ٢٢،٢٣؛ وآل الشيخ، هشام بن عبد الملك: "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي" (ط١، الرشد: الرياض، ١٤٢٧)، (ص:٥٩٧).

(٤) انظر: المدحجي: "النوازل في الإنجاب" ، ٢: ٦٤٣.

(٥) انظر: البسام، عبد الله : "أطفال الأنابيب" ضمن أبحاث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ١: ٢٥٨؛ الهاجري،،" الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب "، (ص: ١٧٨-١٩٦)؛
=

أهل العرف إن المصلحة في المداواة راجحة في المصلحة في المحافظة على المروءة، وصيانة العورة"(١).

وهنا قاعدة مهمة في الباب نص عليها الشاطبي وهي قاعدة: "تعارض الأصل، والمكمل ما الذي يقدم؟"

قال الشاطبي: "كل تكملة فلها- من حيث هي تكملة- شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك، لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور، لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت "

ثم أورد – رحمه الله – أمثلة تبين هذا الأصل ومنها: فقال: "ومثله جار في الاطلاع على العورات للمباضعة، والمداواة، وغيرهما"(٢).

=

النتشة، محمد:" المسائل الطبية المستجدة "، (ط١، الحكمة: بريطانيا،١٤٢٢)، (١: ٩٠) ، و" النوازل في الإنجاب "، ٢: ٦٤٣ ؛ والشويرخ:" أحكام التلقيح غير الطبيعي " ، ١: ١٤٥.

(١) النووي، شرف الدين يحيى: "المجموع شرح المهذب" . (ط١، المنيرية: القاهرة،١٣٤٤)، ١: ٢٩٩.

(٢) الشاطبي، "الموافقات" ، ٢: ٢٦،٢٧.

٥- ما يؤدي إليه التلقيح الصناعي من اختلاط النطف خطأً، أو التعمد للتبديل لها ممن ضعف إيمانه ودينه، وثقته(١).

نوقش: أن الجواز ليس مطلقاً بل بضوابط، وشروط واحتياطات؛ لمنع هذه الأمور سواء كان خطأً، أم عمداً(٢).

سبب الخلاف:

تعارض الاستدلال بالآيات، وتعارض المصالح، والمفاسد وهذا أقوى السببين فيما يبدو لي.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه القول بالجواز بشروطه المذكورة آنفا؛ لقوة أدلتهم، وما نوقشت به أدلة المخالفين.

وبناءً عليه فإن الزوجين في حال إذ لم يكن لديهم إصابة بأمراض وراثية أو حملٌ لهذه الأمراض فإنه يجوز إجراء عملية التلقيح الصناعي؛ لأهميتها في المساعدة بإذن الله على خروج طفلٍ سليمٍ معافى من المرض مع انتفاع الطفل المصاب سابقاً من هذا المولود بما لا ضرر عليه. كما تقدم في مقدمة البحث أن الانتفاع هنا من الحبل السري، والمشيمة بعد الولادة؛ حيث تؤخذ الخلايا الجذعية ثم تحقن في الطفل المصاب، وسيأتي مطلب في الانتفاع بالخلايا الجذعية.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الثانية-(١: ٣٧٦)؛ آل الشيخ: "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي" ، (ص:٥٩٧) ،الهاجري،: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ص: ٣٦١)، و"النوازل في الإنجاب" ، ٢: ٦٥٠؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي"، ١: ٣١٢.

(٢) انظر: النتشة، محمد : "المسائل الطبية المستجدة" ، ١: ١٠٤؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ، ١: ٣٠٨؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب" ، ٢: ٦٥٠.

وهذا الترجيح هو ما به صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار رقم: ٣٦ (٢/ ٨)[١] ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي "[٢]، ودار الإفتاء الكويتية[٣].

المطلب الثالث :حكم اختيار جنس(نوع)[٤] الجنين في حال اختيار الأجنة المطابقة

كما تقدم من أن تقنية الإنجاب عن طريق الأجنة المطابقة تحتاج إلى عملية التلقيح الصناعي، وهذه في الأصل لأجل اختيار جنين سليم؛ لكن السؤال الذي

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ٢: ١٥٤.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣: ١٤٤. قرار رقم (٤) د ٣ : ٠٧ : ٨٦ " ، في دورته الثالثة المنعقدة في عمان في شهر صفر سنة ١٤٠٧هـ:، أكتوبر سنة ١٩٨٦م.

(٣) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (ط١، الدار الإفتاء: الكويت،١٤٣٦)، ١١: ٣٥٩.

(٤) الأطباء مشهور عندهم استعمال كلمة "جنس" فيقال جنس الذكر والأنثى، وأما عند المناطقة وتبعهم الفقهاء فيقولون: نوعه ذكر أو أنثى، والجنس هو الإنسان فالجنس تحته أنواع. فإن كل شيئين اتّفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، فهما جنس واحد، كالتمر البرني والتمر المعقلي، والذرة الشريحي والذرة البيضاء. وكل شيئين اختلفا في الاسم الخاصّ من أصل الخلقة، كالتمر والزبيب، والذرة والحنطة والشعير، فهما جنسان "، أو يقال" الجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعاً، والنوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها ". انظر: أمل شاهين:" كيف تتحكمين في جنس الجنين "(ط١:، المنصورة، دار الكلمة، ١٤٢٧)، (ص:٦٧)، الخونجي، محمد بن ناماور:" الجمل في المنطق "، (ص:١)؛ والعمراني، يحيى بن أبي الخير:" البيان في مذهب الإمام الشافعي ". تحقيق: قاسم محمد النوري. (دار المنهاج :جدة، ط١،، ١٤٢١ هـ)، ٥: ١٨٥؛ والبهوتي: منصور بن يونس:"كشاف القناع. تحقيق: هلال مصيلحي. (مكتبة النصر الحديثة: الرياض)، ٣: ٢٥٤.

يمكن أن يرد لو أن الزوجين رغبا في جنس(نوع) من الذكور أو الإناث؛ فهل يجوز ذلك؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في اختيار جنس الجنين عن طريق "التلقيح الصناعي"؛ لأجل اختيار جنين مطابق لأخيه المصاب على قولين:

القول الأول: يجوز اختيار جنس الجنين بالتلقيح الصناعي؛ عند اختيار جنين مطابق لأخيه المصاب.

فقالوا: حيث وجد السبب المبيح للتلقيح الصناعي، وروعيت فيه ضوابطه، فإنه يجوز تبعًا التدخل؛ لتحديد جنس الجنين. وهو رأي لبعض الباحثين(١) استدلالاً بالقواعد "يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً"، أو "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"(٢).

القول الثاني: الجواز ابتداءً من حيث الأصل، وعليه بعض الباحثين(٣) ، بشرط الحاجة، وألا تكون سياسة عامة؛ لئلا يفضي إلى اختلال التوازن الطبعي في نسب الخلق، وأن يحتاط في جانب كشف العورات، والاقتصار على الحاجة زماناً ومكاناً، والتشديد في عدم اختلاط المياه؛ لئلا يؤدي إلى اختلاط الأنساب فقولهم

---

(١) وهو ما نص عليه في "الفقه الميسر" ، عبد الله الطيار وعبد الله المطلق والموسى، ١٢: ١٠٦.

(٢) انظر: السيوطي، جلال الدين: "الأشباه والنظائر". (ط١، الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣)، (ص١٢٠)، والبورنو، محمد صدقي: "الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية". (ط١، الرسالة: بيروت،١٤١٦)، (ص٣٤٠).

(٣) انظر: قاسم: "اختيار جنس الجنين" ، ص٤٦، والباز عباس: "اختيار جنس المولود" ، ضمن "دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة" ، (ط١، النفائس: الأردن،١٤٢١)، (٢:٨٦٧)، والمصلح، خالد: "رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين" ، موقع المؤلف على الشبكة العنكبوتية، ص(١٣). https:::،www.almosleh.com

هذا يندرج تحته القول بجواز مسألة البحث.

أدلة هذا القول:

أولاً: أن هذا من باب التداوي، وإذا تعذر العلاج بغيره جاز بالتلقيح الصناعي. وجاءت الأحاديث النبوية الدالة على جواز التداوي ؛ كما تقدم في المسألة السابقة. وهذا أمر مشروع(١) .

ثانياً: الحاجة داعية إلى ذلك، والأصل في الأشياء الإباحة(٢)، ولا دليل صريح ينص على التحريم(٣)

ثالثاً: أن طلب تحديد الجنس جائز كما جاز سؤال الله تعالى أحد الجنسين، فإن بعض أنبيائه عليهم السلام سألوا الله الولد الذكر؛ كما سأل زكريا عليه السلام ربه أن يهب له الذكر الوارث له: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾ ﴾ [سورة مريم: ٤ – ٧].

---

(١) المدحجي: "النوازل في الإنجاب" (٣: ١٠٠١)؛ والشويرخ: "أحكام الهندسة الوراثية"، (ص:٢١٨).

(٢) ابن النجار، محمد بن أحمد: "شرح الكوكب المنير". (ط١، العبيكان، الرياض،١٤١٨)، ١: ٣٢٥.

(٣) الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ص: ٥٦٤)؛ المصلح، خالد: "رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين" (ص:٨)؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب"، ٣: ١٠٠٢؛ والشويرخ: "أحكام الهندسة الوراثية"، (ص:٢١٨).

وجه الدلالة: فما جاز سؤاله، جاز السعي في تحصيله(١).

نوقش: بأن زكريا سأل ربه شيئا مشروعاً بالطرق المشروعة وهو الجماع، وهذا خارج محل النزاع؛ لأن عملية تحديد الجنس هنا فيها مفاد من كشف للعورات، وقد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب(٢).

يمكن أن يجاب عنه بأن هذه المفاسد مغتفرة في مقابل المصالح من تحديد الجنس، والمسألة لها شروط وضوابط، وليست لكل أحد؛ بل هناك جانب الحاجة، والاضطرار مراعى هنا.

رابعاً: قياس السعي في تحديد الجنس على علاج العقم الذي يمكن معالجته، وهو سعي في إيجاد الحمل، وأخذاً لأسباب حصوله، وهو ليس فيه معارضة لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الشورى:٥٠]، فالسعي لتحديد الجنس هو مثله، أو أولى منه بالجواز؛ فهو سعي في الأسباب؛ لإدراك صفة معينة في الجنين، بخلاف علاج العقم الذي هو سعي في أسباب الإيجاد والتكوين(٣).

خامساً: القياس على العزل، عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلم ينهنا"(٤).

ووجه القياس فيه، قالوا دل الحديث على جواز العزل، وهو منع للإنجاب من

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الشويرخ: "أحكام الهندسة الوراثية" ، (ص:٢١٨).

(٣) المصدر السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم(١٤٤٠)واللفظ له.

أصله، فإذا جاز ذلك؛ فمن باب أولى يجوز منع نوع معين من الولد(١).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لإن العزل يتم بالطرق الطبيعية بخلاف الفرع(٢).

يمكن أن يجاب عنه أن كلا منهما سعي في السبب، وكونه طبيعي، أو ليس طبيعياً وصف طردي غير مؤثر في الحكم.

القول الثاني: لا يجوز اختيار جنس الجنين بالتلقيح الصناعي مطلقاً. وهذا رأي اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية(٣) وهو مقتضى قول من حرم التلقيح الصناعي؛ لأجل العقم.

أدلتهم:

أولا: الكتاب:

١-أن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكرا أو أنثى كاملاً أو ناقصاً، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه(٤)؛ قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ

---

(١) الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ص: ٥٦٤)؛ المصلح، خالد: "رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين" ، (ص:٨)؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب" (٣: ١٠٠٢)؛ والشويرخ: "أحكام الهندسة الوراثية" ، (ص:٢٢٣).

(٢) المدحجي: "النوازل في الإنجاب" (٣: ١٠٠٢)؛ والشويرخ: "أحكام الهندسة الوراثية" ، (ص:٢٢٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢: ١٧١).

(٤) انظر: ابن عطية: "المحرر الوجيز"، (ط١، بيروت، دار الكتب،١٤٢٢)، (٥: ٤٣)؛ وابن كثير: إسماعيل: "تفسير القرآن العظيم" ، (ط٢،الرياض، طيبة،١٤٢٠)،(٧:٢١٦)، وفتاوى اللجنة (٢: ١٧٢).

يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٦﴾﴾ [سورة آل عمران:٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [سورة الرعد:٨]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة لقمان:٣٤]، وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ**" ثُمَّ تَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة لقمان:٣٤](١).

نوقش: أن علم الله بما في الأرحام لا ينافي اختيار جنس الجنين؛ لأن علم الله تفصيلي لا من حيث الذكورة، والأنوثة فقط. فهو سبحانه يعلم نوع الحمل، ورزقه، وأجله، وحسنه ...، وعلم الله قطعي لم يسبق بجهل بخلاف علم البشر(٢).

قلت فهنا فرق بين العلمين علم الله المحيط كل شيء، وعلم المخلوق القاصر.

وقال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾ [سورة الرعد:٨]: "تمدح من الله سبحانه بعلم الغيب، والإحاطة بالباطن الذي يخفى على

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٢) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن" (ط٣، بيروت، العلمية،١٤٢٤)، ٣: ٧٩، وابن عطية: عبد الحق بن غالب، (٥:٤٣)؛ ابن كثير: إسماعيل: "تفسير القرآن العظيم" ، ٧: ٢١٦؛ وقاسم: "اختيار جنس الجنين" ، ص٤٦، والباز عباس: "اختيار جنس المولود" ، ضمن "دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة" ، (ط١، النفائس: الأردن،١٤٢١)، ٢: ٨٦٧؛ والمصلح، خالد: "رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين" ، موقع المؤلف على الشبكة العنكبوتية، ص (١٣)، https:::www.almosleh.com.

الخلق؛ فلا يجوز أن يشاركه في ذلك أحد. وأهل الطب يقولون: إذا ظهر النفخ في ثدي الحامل الأيمن فالحمل ذكر، وإن ظهر في الثدي الأيسر فالحمل أنثى، وإذا كان الثقل للمرأة في الجانب الأيمن فالحمل ذكر، وإن وجدت الثقل في الجانب الأيسر فالولد أنثى؛ فإن قطعوا بذلك فهو كفر، وإن قالوا: إنها تجربة وجدناها تركوا وما هم عليه، ولم يقدح ذلك في التمدح؛ فإن العادة يجوز انكسارها، والعلم لا يجوز تبدلّه"(١).

٢-وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الشورى:٤٩-٥٠]". فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السماوات، والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة، أو أنوثة، وعلى أي حال شاء من نقصان، أو تمام، ومن حسن، وجمال أو قبح، ودمامة، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره، ولا إلى شريك معه(٢).

نوقش: أن التحكم في جنس الجنين ليس يقيناً بل ظن، والمشيئة لله تعالى في تقدير ما يشاء، وما يفعله الناس سبب قد يصيب، وقد يخطئ(٣).

ثانياً: من المعقول:

١- هذا التلقيح يستلزم كشف العورات المغلظة أمام الطبيب، وهذا لا يجوز

---

(١) ابن العربي، "أحكام القرآن" (ط٣، بيروت، العلمية،١٤٢٤)، ٣: ٧٩.

(٢) انظر: ابن عطية: "المحرر الوجيز"، ٥: ٤٣؛ وابن كثير: "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٢١٦، وفتاوى اللجنة، ٢: ١٧٢.

(٣) انظر: النتشة، محمد: "المسائل الطبية المستجدة"، ١: ٢٢٨؛ ومحمد بن إبراهيم، عمر: "أحكام الجنين"، (ط١، بيروت، دار ابن حزم،١٤٢١)، (ص:٢٧١).

إلا في حال الضرورة(١). نوقش: بأنه متعلق بضرورية من الضروريات الخمس، ومنها؛ حفظ النسل. فهو متعلق بمصلحة أكبر من المفسدة(٢). هذا إن سُلِّم القول بأن كشف العورة لا يجوز إلا للضرورة، بل المحكي في المذاهب على جواز ذلك للحاجة(٣).

٢- أن التلقيح الصناعي يؤدي إلى اختلاط النطف، ومن ثم اختلاط الأنساب؛ وأمر هذا حاله بما فيه من هذه المفاسد فإنه حقيق بأن يمنع، ويحرم سداً للذريعة.

نوقش: بأنه بما ذكره المجوّزون من الشروط، والاحتياطات اللازمة؛ لمنع

---

(١) انظر: قاسم: "اختيار جنس الجنين"، ص (٨٣)؛ الرشيد، أسماء بنت عبد الرحمن: "الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة"، (ط١، كنوز إشبيليا: الرياض،١٤٣٤)، (ص:٤٥٨).

(٢) انظر: المصلح، خالد: "رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين"، موقع المؤلف على الشبكة العنكبوتية، ص (١٦). https::،:،www.almosleh.com

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد: "المبسوط"، (ط١، تصوير دار المعرفة: بيروت)، ١٠: ١٥٥؛ وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: "الأشباه والنظائر"، (ط١، الكتب العلمية: بيروت،١٤١٩)، (ص:٧٤)؛ والنفراوي، أحمد غانم: "الفواكه الدواني"، (ط١، دار الفكر: بيروت،١٤١٥)، ٢: ٣١٣؛ والسبكي، عبد الوهاب بن علي: "الأشباه والنظائر"، (ط١، الكتب العلمية: بيروت،١٤١١)، ١: ١٩٦؛ وابن قدامة، موفق الدين: "المغني"، (ط٣، عالم الكتب: بيروت،١٤١٧). تنبيه نص السرخسي على الضرورة؛ لكن الأمثلة التي أوردها في منزلة الحاجي. وانظر للتوسع في حكم كشف العورة للعلاج: النتشة: "المسائل الطبية المستجدة"، (ط١، الحكمة: بريطانيا،١٤٢٢)، ١: ١٢٧-١٣٨؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي"، ١: ١٦٤-١٧٠.

الاختلاط(١).

وخلاصة القول في الجواب عما ذكروه من المفاسد، قالوا: إن عموم المفاسد المترتبة على القول بالجواز ليست ملازمة للقول بالجواز، ولا العملية نفسها؛ لكنها مفاسد تنتج من سوء استعمال، أو أمور ليست ذات صلة بالعملية ذاتها(٢).

وأما قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة(٣) فهو لا يجوّز اختيار جنس الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية، وهنا في مثل مسألتنا ربما قد يسهلّون في الجواز؛ لأن عملية التلقيح الصناعي هنا كانت للحاجة وهو اختيار الجنين المطابق فهي للحاجة ثم يأتي تحديد جنس الجنين تبعاً، أما قرار المجمع جاء في حكم إجراء العملية ابتداءً؛ لأجل اختيار جنس الجنين، ونحن الآن في حكم التبعي.

ومما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

أولًا: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسبابًا مباحة لا محذور فيها.

ثانيًا: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس فيجوز حينئذٍ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية

---

(١) انظر: الرشيد: "الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة"، (ص:٤٥٨).

(٢) انظر: المصلح: "رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين"، ص(١٦).

(٣) في دورته (١٩) المنعقدة بمكة الكرمة في الفترة٢٢-٢٧شوال ١٤٢٨، وهو رأي مجموعة من الباحثين منهم: عباس الباز، "دراسات طبية فقهية"، (ط١، الأردن: دارالنفائس،١٤٢١)، ٢: ٨٨٢؛ ومحمد عثمان شبير، المرجع السابق (١: ٣٣٩)؛ وقاسم، عبد الرشيد: "اختيار جنس الجنين". (ط١، دار البيان الحديثة: الطائف،١٤٢٢)، (ص:٧١).

مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدمُ تقريرًا طبيًّا بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي؛ حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثَمَّ يُعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة؛ لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثًا: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة، والدقيقة على المستشفيات، والمراكز الطبية، التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية؛ لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة، والتعليمات في ذلك "(١).

سبب الخلاف:

الاختلاف في فهم الآيات، وهل يعارض المفهوم منها جواز التداوي، وأصل الإباحة.

الترجيح:

الذي يظهر في أصل اختيار جنس الجنين ابتداءً الجواز بالشروط السابقة عند ذكر قول القائلين بالجواز؛ لما تقدم من أدلة الجواز، ولما أجيب به عن أدلة القائلين بعدم الجواز، وهنا في مسألة البحث "**اختيار جنس الجنين في حال اختيار الأجنة المطابقة**" من باب أولى القول بالجواز؛ للتبعية بالشروط المذكورة سابقاً.

المطلب الرابع: حكم تلقيح أكثر من بويضة، وإتلاف الفائض إن وجد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تلقيح أكثر من بويضة.

إن عملية طفل الأنابيب تتطلب الآن استنبات العديد من البويضات من المبيض عند المرأة تصل في عددها في المتوسط ما بين (٤ -٨) بويضات، وفي بعض

الأحيان وصل عدد تلك البويضات إلى أكثر من ٥٠ بويضة. وفي العادة تسحب كل تلك البويضات عن المبيض وتلقح في المعمل، وينقل منها ٣ أجنة فقط إلى رحم الأم، والفائض من تلك الأجنة يحتفظ به بعد تبريده وتجميده(١).

فما حكم الاحتفاظ بها للاستفادة منها مرة أخرى عند الحاجة إليها بسبب فشل الغرسة الأولى مثلا؟ والوضع الأمثل أن لا يوجد فائض كما نصت عليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية(٢).

(١) باسلامة، عبد الله حسين، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة"، ضمن بحوث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، ٦: ١٣٧١. الاحتفاظ باللقائح المخصبة في ثلاجات خاصة صغيرة فيها سائل النيتروجين في درجة برودة عالية جدا ٢٠٠ تحت الصفر بقصد إيقاف نموها، وعندما يريد الأطباء الاستفادة منها ترفع درجة تدريجيا فتعود لها الحياة مرة أخرى ثم يعاد غرسها في الرحم. انظر: البار، محمد علي: "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب"، (ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، العدد الثاني، ١: ٣٠٠؛ وزهرة، محمد المرسي: "الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية" "ط١، جامعة الكويت: الكويت،١٤١٣)، (ص:١٠٨)؛ وجاد أحمد أماني:" الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة "، (مجلة كلية الشريعة بأسيوط، العدد٣١)، ص:١٢٨٥.

(٢) ندوة "رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية" ٢٠-٢٣ شعبان،١٤٠٧، ثبت الندوة، (ص:٧٥٧)، انظر: الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ص: ٣٥٧)؛ والمدحجي: "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٦٤٣؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي"، ٢: ٥٨٨.

حفظ البويضات الملقحة الفائضة وهو ما يسمى "بنك الأجنة" فيه قولان:

القول الأول: المنع، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي(١)، وعليه جماعة من الباحثين(٢).

ومما قرره بشأن هذه النازلة نصه على ما يلي:

أولًا: في ضوء ما تحقق علميًّا من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة؛ تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانيًا: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثًا: يحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع ".

أدلة هذا القول:

١-أن الشريعة جاءت بسد الذرائع الموصلة إلى الحرام، وتجميد اللقائح المخصبة يؤدي إلى اختلاط الأنساب عمدا أو خطأً؛ لذا المفسدة في التجميد أعظم من المصلحة. والشريعة قدمت درء المفاسد على جلب المصالح(٣).

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع ع ٦ (٣: ١٧٩١) قرار رقم: ٥٥ (٦: ٦).

(٢) انظر: النتشة، محمد بن عبد الجواد: "المسائل الطبية المستجدة"، (ط١،الحكمة: بريطانيا،١٤٢٢)، ١: ٢١٩، الشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي"، ٢: ٥٨٨.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٦، ٣: ٢١١٧؛ والهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ص: ٥٢٩)؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي، ٢: ٥٩٠؛ =

٢-حماية للأسرة، وصيانة للأخلاق فإن في التجميد وقوعا في الشبهات؛ لاحتمال اختلاطهما(١).

نوقش: بأن كل المفاسد السابقة، وما يخشى منه يحتاط عنه بالضوابط، والشروط التي ذكرها أصحاب القول الآخر(٢).

٣-أن في حبس الجنين بهذه الطريقة منع له عن مواصلة الحياة(٣).

يناقش: أن الحبس هنا لمصلحة. والحياة هنا ليست حياة حقيقية؛ لأن الحياة إنما تبدأ بعد الانغراس في الرحم، أو بنفخ الروح(٤).

القول الثاني: جواز تجميد اللقائح المخصبة بشروط. وهو رأي اللجنة الفقهية

=

والمدحجي:" النوازل في الإنجاب "، ٢: ٦٤٣، والقاعة الأصولية انظرها في: الشاطبي:" الموافقات "، ٣: ٤٦٥؛ والسيوطي: جلال الدين،" الأشباه والنظائر "، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣)، ص:٨٧.

(١) انظر: المدحجي، "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٥٩١؛ وجاد أحمد أماني: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة" (مجلة كلية الشريعة بأسيوط، العدد٣١)، (ص:١٢٩١)

(٢) انظر: المدحجي، "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٥٦٨-٥٧٩؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي"، ٢: ٥٦٩-٥٨٦. ففيه ذكر الاختلاف في مسألة حياة الجنين متى تبدأ؟

(٣) انظر: النتشة، محمد: "المسائل الطبية المستجدة"، (ط١، الحكمة: بريطانيا،١٤٢٢)، ١: ٢١٤؛ والمدحجي، "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٥٩٣؛ والهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ص: ٥٣١،٥١١)؛ والطيار، عبد الله بن محمد وآخرون: "الفقه الميسر"، ١٢: ٨٥؛ وجاد أحمد أماني: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمد"، (مجلة كلية الشريعة بأسيوط، العدد٣١)، (ص:١٢٩١).

(٤) انظر: المدحجي، "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٦٤٣.

الطبية الإسلامية في الأردن(١) ، وعليه جماعة من الباحثين(٢).

وهذه الشروط(٣):

١-قيام الحاجة؛ لتجميد اللقائح المخصبة.

٢-أن تكون الجهة المشرفة على مثل ذلك جهة مركزية موثوقة، مع وضع أنظمة صارمة تمنع المخالفين من العبث.

٣-سلامة الطرق الفنية، والمهنية؛ لعملية التجميد، والحفظ.

٤-أن يكون استعمال اللقائح المخصبة، وغرسها في الرحم في حال قيام الزوجية، وإتلافها بعد الطلاق البائن، أو الوفاة(٤).

---

(١) انظر: "قضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية" (ط١، دار عمار: الأردن،١٤١٥)، ١: ١٤١.

(٢) انظر: زهرة، محمد المرسي: "الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية"، (ص:١١٠)، الطيار، عبد الله بن محمد وآخرون: "الفقه الميسر"، (١٢: ٨٥)، الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" (ص: ٥٢٨)، والمدحجي، "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٥٩٥.

(٣) انظر: المدحجي، "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٥٩٢، والهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ص: ٥١١)، وأماني جاد أحمد: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة"، (مجلة كلية الشريعة بأسيوط، العدد٣١) (ص:١٢٩١).

(٤) أشار بعضهم في حفظ "المني" ومثله في اللقائح إلى أنه يحفر اسم الزوجين على ظاهر أبيوب الحفظ، وتخصيص ثلاجة صغيرة لكل زوجين، وإعطاء الزوجين تلك الحافظات بعد إعطائهما طريقة الحفظ. انظر: الحقيل، مساعد: "الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان" (بحث تكميلي للماجستير في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام- ١٤٢٥)، (ص:٨٦).

أدلة هذا القول:

١-أن الأصل الإباحة، والأصل بقاء ما كان على ما كان(١).

٢-تجميد اللقائح المخصبة يحقق مقصد حفظ النسل(٢).

٣-تجميد اللقائح المخصبة يخفف على الأسرة النفقات المالية، والجهد البدني، فإن في إعادة عملية التلقيح الصناعي عند فشلها – وهذا الاحتمال قائم – مكلفة مالياً تصل إلى "خمسة وعشرين ألف ريال سعودي" ، مع حضور الزوجين إلى المركز المتخصص، والأغلب أنه لا توجد في كل مكان فيحتاج الناس إلى السفر مرة أخرى، وأيضاً التعب البدني للمرأة في إعطاءها هرمونات مرة أخرى؛ لإخراج البويضات المراد تلقيحها وهي في الأصل لا يستطاع التحكم في عددها فمن هنا كان الفائض منها ، وحصول الخلل الهرموني بسبب العقاقير الطبية ممكن أن يسبب فشل عملية التلقيح الصناعي؛ قد يحتاج غرس اللقيحة إلى وقت حتى يعود الرحم إلى وضعه المستقر ثم تغرس اللقيحة في الرحم(٣).

سبب الخلاف:

تعارض المصالح والمفاسد، أيهما أقوى فيقدم؛ فإن من المتقرر أن درء المفاسد

---

(١) انظر: السيوطي، جلال الدين: "الأشباه والنظائر" (ط١، الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣)، (ص٥١)؛ وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: "الأشباه والنظائر"، (ط١، الكتب العلمية: بيروت،١٤١٩)، (ص:٤٩)؛ المدحجي: "النوازل في الإنجاب" (٢: ٥٩٣).

(٢) انظر: المدحجي: "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٥٩٣.

(٣) انظر: البار، محمد علي: "القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب"، ضمن بحوث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، ٣: ١٣٧؛ والطيار، عبد الله بن محمد وآخرون: "الفقه الميسر"، ١٢: ٨٥، الهاجري: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب"، (ص: ٥٢٨)، و"النوازل في الإنجاب" (٢: ٥٩٥)؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي"، ٢: ٥٩٢.

مقدم على جلب المصالح عند تعارضها، مع تساويها، أما لو غلب أحدهما الآخر فيقدم الغالب فالشرع جاء بجلب المصالح، وكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها(١).

هذا المناط في المسألة؛ لكن الاختلاف في تحقيق المناط في الوقائع مما يختلف في تنزيله.

الترجيح:

الأقرب في هذه المسألة جواز تجميد اللقائح المخصبة بالشروط المذكورة؛ لما فيها من المصالح الغالبة على المفاسد فيما يظهر لي، والمفاسد هنا تدرأ بالضوابط المذكورة. فالضرر المتوقع كالواقع(٢)، وكما تقدم هناك ضرر بدني، ومالي، ونفسي، وكلفة، ومشقة في إعادة التلقيح مرة أخرى.

وأما عند الانتهاء من الحاجة للتجميد فماذا يعمل ببقية اللقائح هذا ما يجاب عنه في المسألة اللاحقة.

الفرع الثاني: حكم إتلاف الفائض من اللقائح المخصبة إن وجد.

تعددت الأراء في إتلاف اللقائح المخصبة المجمدة بعد انتهاء الحاجة منها كما يلي:

القول الأول: أنه لا تتلف مباشرة بل تترك حتى تموت(٣). وهو رأي المجمع كما تقدم في المسألة السابقة "مسألة تجميد البويضات" ضمن قرار مجمع الفقه

---

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: "مجموع الفتاوى"، ١: ٢٦٥.

(٢) مثل ما في الشفعة فإنها شرعت لدفع الضرر المتوقع. انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٧: ٢٨١، وابن مفلح الحفيد، "المبدع"، ١: ٩١؛ والبورنو، محمد صدقي بن أحمد: (موسوعة القواعد الفقهية)، (ط١، بيروت، الرسالة، ١٤٢٤)، ٤: ٣٣٥.

(٣) انظر: أماني جاد أحمد: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة"، (مجلة كلية الشريعة بأسيوط، العدد "٣١")، (ص:١٢٩١).

الإسلامي وكان مما في القرار قوله: "إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي".

القول الثاني: جواز إتلاف اللقائح المخصبة بعد الانتهاء من الحاجة إليها. جاء في توصيات "المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت:" أما إذا حصل فائض، فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة "(١)، وهذه الأجنة المجمدة مصيرها إلى التلف؛ فليبادر بإتلافها(٢).

القول الثالث: ذهب بعض المعاصرين إلى وجوب إتلافها فور انتهاء الحاجة، قطعاً على الراغبين في العبث بهذه الأجنة المجمدة(٣)، وهذا نظراً؛ لخشية الفساد فهو من باب سد الذرائع.

القول الرابع: حرمة الإتلاف للقائح المخصبة، بل تنقل إلى الرحم في الوقت المناسب؛ لأن فيه اعتداء على حياة بشرية في أول مراحلها(٤).

---

(١) في ندوتها التي عقدت في (٢٠-٢٣ شعبان، ١٤٠٧، الموافق١٨-٢١إبريل، ١٩٨٧م)، بعنوان "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية"، ثبت الندوة، (ص:٧٥٧)، وانظر: الشهاوي رضوان، شفيقة: "تجميد البييضات بين الطب والشرع"، بحث على الشبكة العنكبوتية. https::،،elibrary.mediu.edu.my:،books:،MAL٠٦٣٢٩.pdf استرجعت بتاريخ (١٧: ١٠: ١٤٤٤).

(٢) انظر: المدحجي: "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٥٩٥.

(٣) انظر: السلامي، محمد المختار: "زراعة خلايا الجهاز العصبي"، ضمن بحوث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، ٦: ١٣٠٨)؛ والشويرخ: "أحكام التلقيح غير الطبيعي"، ٢: ٦١٣.

(٤) وهو رأي عبد السلام العبادي، انظر: "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن =

نوقش: بأن الحياة هنا ليست حياة روح بل حياة خلوية كما في النباتات. لذا يكون حكم النفس بعد نفخ الروح فيها(١).

سبب الخلاف في المسألة: هل البويضة حياتها محترمة كحياة الروح كما لو انغرست في الرحم أم حياتها حياة نمو؟ وبناء عليه حصل الخلاف في ذلك.

ويلاحظ أن الثلاثة الأقوال الأولى تشترك في أصل جواز الإتلاف؛ لكن اختلفوا في الإتلاف هل يجب فوراً أو تترك بدون عناية حتى تتلف، أو تتلف جوازا. والأصل الجواز وخشية التلاعب هذا يمكن أن يحصل في أصل التلقيح الصناعي فعند الاستيثاق ممن يقوم على مثل هذه العمليات فلا يقال يجب المبادرة إلا عند غلبة، أو تحقق الفساد.

وذهب بعض الباحثين إلى أن المسألة تخرّج على مسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، أو قبل الأربعين يوماً فإن قيل: بالجواز فهنا من باب أولى، وإن قيل: بالمنع فيمكن الانفصال عن ذلك بالفرق، أو أن الإجهاض قبل نفخ الروح إنما منع بعد التصاقه بالرحم، وسداً للذريعة(٢).

المطلب الخامس: إشكالية الإذن، وامتناع الأخ المنقذ للأخذ لاحقاً النخاع منه

بعد النظر، والبحث في مسألة الإذن من الصبي، وصحة تصرف الوالدين في مثل مسألتنا ظهر لي أن أخذ النخاع، والدم من الطفل قبل البلوغ من التصرفات التي يقوم بها الوالدان؛ لمصلحة طفلهم المصاب مع عدم الضرر على السليم، وفيه نفع

=

الحاجة"، ضمن بحوث""مجلة مجمع الفقه الإسلامي "، ٦: ١٣٦٨؛ والشويرخ:" أحكام التلقيح غير الطبيعي، ٢: ٦١٣.

(١) انظر: المدحجي: "النوازل في الإنجاب" (٢: ٥٩٥).

(٢) انظر: المدحجي: "النوازل في الإنجاب"، ٢: ٨٧٣.

للمصاب؛ لذا الذي يظهر أن إذن الأبوين هنا مع عظم المصلحة مع عدم الضرر لعله يسوّغ هذا الفعل؛ وإلا الأصل المنع في التصرف في أجساد الأطفال إلا إذا كان فيه مصلحة لهم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الإسراء:٣٤](١) والأصل أن جسد الصبي ليس ملكاً للوالدين.

ولا يجوز لهما التصرف فيما يتعلق بموليه إلا بما فيه مصلحته، وبما هو الأحظ له فهم مؤتمنون على من تحت أيديهم(٢)، وهذا فيما كان قبل بلوغه. وفي العادة الاحتياج إلى ثلاث مرات لعملية نقل النخاع، وكلما عُجّل فيها في أوائل حياة الطفل السليم أقرب إلى النجاح(٣). وعلى فرض أن الأخ المريض احتاج إلى الخلايا الجذعية بعد بلوغه؛ فهل يلزم الأخ المطابق إتمام علاج أخيه المصاب؟ الأصل أنه تبرع، وهذا النخاع والدم شيء متجدد فلو أذن ابتداءً ثم توقف لا يطالب بالإكمال إلا إذا كان الأخ المصاب قد يصل إلى الهلكة؛ فهنا يصبح الأمر من باب إنقاذ نفس معصومة بعد توفيق الله.

---

(١) انظر: العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،١٤١٤)، ٢: ٨٩؛ القرافي، أحمد بن إدريس: "الفروق"، (ط١، عالم الكتب، بيروت،بدون)، ٢: ١٦٢.

(٢) انظر: الخوفي، ماهر بن سعد: "أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به" (ط١، كنوز إشبيليا: الرياض،١٤٣١)، (ص٢٤٣).

(٣) حسب إفادة الطبيب سليم الأضرعي بتاريخ٤:/١٠:/١٤٤٤من خلال مكالمة هاتفية، وحصلت بعدها عدة اتصالات. ورتبته العلمية: أستاذ مشارك جامعه ذمار، عضو الجمعية الأوربية لطب الطوارئ، والكوارث، استشاري طب الطوارئ.

المطلب السادس: كيفية الإفادة من الخلايا الجذعية وحكم الانتفاع بها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالخلايا الجذعية، وكيفية الإفادة منها.

الخلايا في "علم الأحياء" جمع خلية وهي وحدة بنيان الأحياء من نبات، أو حيوان(١).

الخلايا الجذعية: نسبة إلى الجِذْع، وهو ساق النخلة(٢)، وسميت بذلك؛ لأنها أصل الخلايا التي تتفرع عنها مثلما يتفرع عن الجذع في الأشجار سائر الأغصان. وتسمى أيضا الخلايا الجذرية.

ومعناها على وجه التقريب: وحدات حيوية، تستطيع في ظروف معينة أن توالي الانقسام، والتكاثر، وتجديد نفسها؛ لتعطي أي نوع من الخلايا المتخصصة؛ كخلايا العضلات، وخلايا الكبد، وغيرها(٣).

---

(١) انظر: عباس، بهجت: "عالم الجينات"، (ط١، الأردن، دار الشروق،١٩٩٩)، ص (٩)؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة: "المعجم الوسيط"، (ط ٤، القاهرة: مكتبة الشروق،١٤٢٥)، ص:(٢٥٤).

(٢) الفيروز أبادي، "القاموس المحيط" (ط٧، بيروت، الرسالة،١٤٢٤)، (٧٠٨).

(٣) انظر: المزروع، عبد الإله بن مزروع: "أحكام الخلايا الجذعية"، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا،١٤٣٢)، (ص:٢٤)، السويلم، عبد العزيز، والحجيلي عبد المحسن: "الخلايا الجذرية"، (ط١، نشر اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية، والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للتقنية،١٤٢٣)، (١٤)، الهيئة العامة للغذاء والدواء بالسعودية: "الخلايا الجذعية" (ص:١)، موقع الهيئة على الشبكة العنكبوتية .:https::،:،www.sfda.gov.sa:،ar:،contact-us

ويوجد نوعان رئيسان من الخلايا الجذعية:

١-الخلايا الجذعية الجنينية :(Embryonic stem cells) وهي الخلايا التي يتم الحصول عليها من الأجنة البشرية في مراحل مبكرة من التطور. ويمكن تحويل هذه الخلايا إلى أي نوع من الخلايا البشرية، بما في ذلك خلايا النخاع العظمي.

٢-الخلايا الجذعية النسجية (Adult stem cells)وهي الخلايا التي يتم الحصول عليها من أنسجة الجسم البالغة، مثل العظام، أو الدهون. ويمكن استخدام هذه الخلايا، لإنتاج خلايا النخاع العظمي، ولكنها تحتاج إلى معالجة خاصة لتحويلها إلى النوع الصحيح من الخلايا النخاعية(١).

وكيفية الإفادة من الخلايا الجذعية في الأجنة المطابقة:

الخلايا الجذعية لا يمكن تمايزها، وبالتالي يمكن أن تتطور إلى أي نوع من الخلايا في الجسم، وهذه الخلايا لا تهاجم بالجهاز المناعي الشخصي للجسم، وذلك؛ لسرعة تطورها إلى حالة لا تحايزية(٢).

فإن من مجالات الخلايا الجذعية، وأبرزها، وأهمها إعادة الوظائف المعتادة لأجهزة الجسم المختلفة بعد دخولها إلى الجسد تعمل على إصلاح الخلل داخل تلك الأجهزة، وإعادة الوظائف الحيوية(٣).

---

(١) Stem Cells: What they are and what they do " ، Mayo Clinic، https::،:،www.mayoclinic.org:،tests-procedures:،bone-marrow-transplant:،in-depth:،stem-cells:،art-٢٠٠٤٨١١٧، تاريخ الوصول: ٢٠٢٢-٠٦-٠٢وسيأتي لها تفصيل في آخر البحث.

(٢) الجندي، أنور: "الاستنساخ البشري"، ضمن أبحاث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، (١٠:، ١٣٠٥)، والتحايزية أي: التخصصية. السويلم، عبد العزيز، والحجيلي عبد المحسن: "الخلايا الجذرية"، ص(١٤). https::،:،www.sfda.gov.sa:،ar:،contact-us

(٣) المزروع: "أحكام الخلايا الجذعية"، (ص:٢٩)، السويلم، والحجيلي: الخلايا الجذرية، =

وهذه الخلايا تساهم في إعادة بناء خلايا الدم، والجهاز المناعي للمصاب؛ كما في مسألتنا.

والطفل المصاب بمرض في الدم؛ كالثلاسيميا ثم تنقل له خلايا جذعية حتى تصلح شيئاً مما هو فاسد، أو معطوب مما له أثر في إعادة إنتاج الدم سليماً.

تؤخذ هذه الخلايا الجذعية من الجنين المطابق من الدم الذي في الحبل السري، ثم تنقل إلى الأخ المصاب عن طريق الحقن إلى الدم. كما تقدم في أول البحث، وكذلك من النخاع العظمي بعد الولادة من نفس العظم مثل: عظمة الحوض، أو الصدر وهذه فيها إيلام، وتحتاج لتخدير عام.

الفرع الثاني: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية في الأجنة المطابقة .

مما تقدم علم أن الخلايا الجذعية تؤخذ من الدم، أو النخاع، وهذا الأخذ لا يؤثر على المنقول منه، ويفيد المنقول له؛ كما في نقل الدم المعتاد؛ فالحكم الجواز فيما يظهر.

فإن من قال من أهل العلم بجواز نقل الأعضاء فمقتضى قوله الجواز(١)؛ فالخلايا الجذعية؛ لأنها في الأصل ابتداء تكوين الأعضاء.

ولأن مآل الحبل السري هو الإتلاف بعد الولادة، ولعدم وجود مانع

=

(ص:١٢)، الهيئة العامة للغذاء، والدواء بالسعودية: "الخلايا الجذعية"، موقع الهيئة على الشبكة العنكبوتية: https:::،www.sfda.gov.sa:،ar:،contact-us.

(١) اختلف الفقهاء في مسألة نقل الأعضاء على قولين:

١-الجواز بشروط، وإليه ذهب المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة (٨) (ص١٤٧)، ومجمع الفقه الإسلامي مجلة المجمع (٢: ٥١٠)، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (٦٢).

٢-المنع من النقل، وإليه ذهب الباحثين. انظر: مجلة المجمع (١: ١٩٨٨)، ص (٤٥٥)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص:٣٤١)؛ المسائل الطبية المستجدة (٢: ١٢٤).

شرعي(١).

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة قرار رقم (٩٩) (١٧/٣)، وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع، وآراء الأعضاء، والخبراء، والمختصين، والتعرف على هذا النوع من الخلايا، ومصادرها، وطرق الانتفاع منها، واتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك – على سبيل المثال – المصادر الآتية :

١/ البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

٢ / الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم .

٣ / المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.

المطلب السابع: بيان الحكم النهائي لاستخدام تقنية الأجنة المطابقة

في ختام هذه المسائل يحسن ذِكْر الحكم النهائي لاستخدام تقنية الأجنة المطابقة فبعد دراسة خطوات تقنية الأجنة المطابقة طبيا وأحكامها فقهياً تبين لي بعد هذه الدراسة جواز الإنجاب باستخدام تقنية الأجنة المطابقة بالضوابط المذكورة لكل مرحلة من مراحل هذه التقنية، وهذا الحكم مبني على ما أورد من المسائل المتعلقة بهذه التقنية، وما بنيت عليه من أدلة، وتعليلات، وضوابط. والله أعلم.

---

(١) المزروع: "الخلايا الجذعية" (٢٣٧)؛ الخلايلة، محمد بن أحمد، "حكم العلاج بالخلايا الجذعية" https::،:،www.aliftaa.jo:،Research.aspx?ResearchId= استرجع بتاريخ٢٧/ ٩/ ١٤٤٤

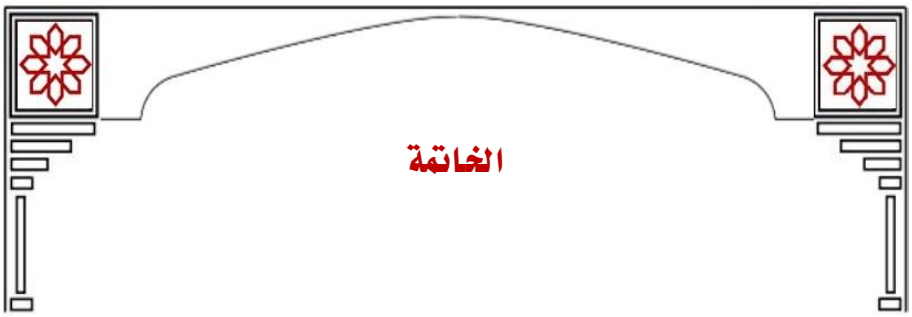

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث توصلت إلى نتائج؛ منها:

١- معنى تقنية الأجنة المطابقة: هو اختيار جنين سليم عن طريق التلقيح الصناعي مطابق لأخيه المريض في الخلايا لجذعية؛ للإفادة من السليم بعد الولادة، وذلك بالنقل من مشيمته، ونخاع عظمه؛ لإعادة تشكيل الخلايا الدموية للمصاب.

٢- جواز هذا تقنية الأجنة المطابقة، وما يترتب عليها من آثار.

٣- جواز استيلاد الطفل السليم؛ لأجل هذا الأمر.

٤- جواز اختيار جنس الجنين بشروطه، وضوابطه في الأصل، وجاز في تقنية أجنة المطابقة على وجه التبعية لا استقلالاً.

٥- جواز الانتفاع بالخلايا الجذعية.

٦- جواز عملية نقل النخاع من الطفل السليم بعد ميلاده، إلى المصاب، ويكفي إذن الوالدين هنا.

وأما التوصيات:

يوصي الباحث بتوصيات عدة:

الاعتناء بمسائل، وبحوث تقنية المساعدة على الإنجاب، ومنها هذه المسألة، ومسألة التشخيص الوراثي للأجنة قبل الإرجاع للوقاية من الأمراض المزمنة عالية النفاذ، وضعيفة النفاذ، والرحم الاصطناعي.

فهرس المصادر والمراجع

ابن حنبل، أحمد بن محمد، "المسند"، مجموعة محققين. (ط١،بيروت: الرسالة، ١٤٢٤).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز" . (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، "المغني" ، (ط٣، بيروت: عالم الكتب،١٤١٧).

ابن كثير، إسماعيل، "تفسير القرآن العظيم" . (ط٢، الرياض: طيبة، ١٤٢٠).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: "الأشباه والنظائر" ، (ط١، بيروت: الكتب العلمية: ١٤١٩).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، "السنن" .اعتنى به مشهور سلمان. (ط١،الرياض: المعارف، ١٤٢٤).

أبو زيد، بكر بن عبد الله: "فقه النوازل" ، (ط١، الرسالة: بيروت،١٤١٦).

آل الشيخ، هشام بن عبد الملك: "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي" (ط١، الرشد: الرياض، ١٤٢٧).

-الهيئة العامة للغذاء والدواء بالسعودية: "الخلايا الجذعية" (ص:١)، موقع الهيئة على الشبكة العنكبوتية -https://www.sfda.gov.sa/ar/contactus استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١١/١١

البار، محمد علي: "القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب" ، ضمن بحوث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" .

البار، محمد، "طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي" ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

باسلامة، عبد الله حسين، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة" ، ضمن بحوث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" .

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الصحيح" ، اعتنى به محمد بن زهير الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة١٤٢٢).

البسام، عبد الله، "أطفال الأنابيب" ضمن أبحاث " مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية.

البهوتي: منصور بن يونس: " كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي. (الرياض: مكتبة النصر الحديثة: ت هلال مصيلحي).

البورنو، محمد صدقي: "الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية" (ط١، الرسالة: بيروت،١٤١٦).

الترمذي، محمد بن عيسى، " الجامع الكبير"". اعتنى به مشهور سلمان. (ط١، الرياض: المعارف، ١٤٢٤).

التميمي، رجب: "أطفال الأنابيب" ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) الدورة الثانية.

ثبت رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية٢٠-٢٣ شعبان،١٤٠٧، في عمان.

جاد أحمد أماني، "الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمد" (مجلة كلية الشريعة بأسيوط، العدد٣١).

الجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية "قضايا طبية معاصرة" (ط١، دار عمار: الأردن، ١٤١٥).

الجندي، أنور، "الاستنساخ البشري" ، ضمن أبحاث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي".

الحاكم، محمد بن عبدالله، "المستدرك على الصحيحين" ، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١).

الحقيل، مساعد: "الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان" ، (بحث تكميلي للماجستير في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام- ١٤٢٥).

الخلايلة، محمد بن أحمد، "حكم العلاج بالخلايا الجذعية" https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId= استرجعت بتاريخ٢٧/٩/١٤٤٤

الخوفي، ماهر بن سعد: "أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به" (ط١، كنوز إشبيليا: الرياض،١٤٣١).

دار الإفتاء المصرية، "الفتاوى" في موقع دار الإفتاء على الشبكة العنكبوتية.

دراسات طبية فقهية، (ط١، الأردن: دارالنفائس،١٤٢١).

الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (ط١، الكويت: دار الإفتاء، ١٤٣٦).

زهرة، محمد المرسي: "الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية" " ط١، جامعة الكويت: الكويت،١٤١٣).

السبكي، عبد الوهاب بن علي: "الأشباه والنظائر" ، (ط١، بيروت: الكتب العلمية،١٤١١).

السرخسي، محمد بن أحمد: "المبسوط" ، (ط١، تصوير دار المعرفة: بيروت).

السلامي، محمد المختار: "زراعة خلايا الجهاز العصبي" ، ضمن بحوث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" .

السويلم، عبد العزيز، والحجيلي عبد المحسن: "الخلايا الجذرية" ، (ط١، نشر اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للتقنية،١٤٢٣).

السيوطي، جلال الدين: "الأشباه والنظائر" (ط١، الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى: "الموافقات" ،(ط١، دار ابن عفان: القاهرة، ١٤١٧).

الشهاوي رضوان، شفيقة: "تجميد البييضات بين الطب والشرع" ، بحث على الشبكة.

الشويرخ، سعد بن عبد العزيز: "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ، (ط١، كنوز

إشبيليا: الرياض، ١٤٣٠).

الطيار والمطلق والموسى، "الفقه الميسر" ،(ط١، مدار الوطن: الرياض،١٤٣٢).

العبادي، عبد السلام، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة" ، ضمن بحوث" "مجلة مجمع الفقه الإسلامي " .

العمراني، يحيى بن أبو الخير: "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ، تحقيق: قاسم محمد النوري.

العنكبوتية.

https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06329.pdf استرجعت بتاريخ (١٧/١٠/١٤٤٤).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع: الرياض).

الفيروز أبادي، "القاموس المحيط" : (ط٧، بيروت، الرسالة،١٤٢٤).

قاسم، عبد الرشيد، "اختيار جنس الجنين" ، (ط١، دار البيان الحديثة: الطائف،١٤٢٢).

القشيري، مسلم بن الحجاج، "الصحيح" ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (ط١، القاهرة: دار إحياء التراث العربي).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة: "المعجم الوسيط" ، (ط ٤، القاهرة: مكتبة الشروق،١٤٢٥).

المدحجي، محمد بن هائل: "النوازل في الإنجاب" ، (ط١، كنوز إشبيليا: الرياض،١٤٣٢).

المزروع، عبد الإله بن مزروع: "أحكام الخلايا الجذعية" ، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا،١٤٣٢).

موقع الدكتور خالد المصلح.https://www.almosleh.com- استرجعت بتاريخ ١١/١١/١٤٤٤

النتشة، محمد، "المسائل الطبية المستجدة" (ط١، الحكمة: بريطانيا،١٤٢٢).

النفراوي، أحمد غانم: "الفواكه الدواني" ، (ط١، دار الفكر: بيروت،١٤١٥).

النووي، شرف الدين يحيى: "المجموع شرح المهذب" (ط١، المنيرية: القاهرة،١٣٤٤).

الهاجري، سارة شافي: "الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب" ، (ط١، دار البشائر: بيروت،١٤٢٨).

المراجع الأجنبية:

https://www.mayoclinic.org/tests-،Mayo Clinic procedures/bone-marrow-transplant/in-depth/stem-cells/art-date: 2022-06-02u،20048117

P. J. (2005). Stem cells for ، & Morris، C. P.،Larsen transplantation: current status and future directions. 693-706، 80(6)،Transplantation

T. (2012). The impact of ، & Takada، M.،Kawashima HLA mismatching on transplant outcomes. Reviews in 17-23. ، 13(1)،Endocrine and Metabolic Disorders https://doi.org/10.1007/s11154-011-9192-6

bibliography

Ibnu Hanbal، Ahmad bin Muhammad، "Al-Musnad"، a group of investigators. (1st Edition، Beirut: Al-Risala، 1424).

Ibnu Attia، Abdul-Haqq bin Ghalib، "Al-Muharrarul-Wjeez". (1st Edition، Beirut: Al-Kutubul-Ilmiyyah، 1422).

Ibnu Qudamah، Muwaffaquddeen Abdullah bin Ahmad، "Al-Mughni"، (3rd Edition، Beirut: Alamul-Kutub، 1417).

Ibnu Katheer، Ismail، "Tafseerul-Qur`anil-Azeem." (2nd Edition، Riyadh: Taibah، 1420).

Ibnu Najim، Zainuddeen ibn Ibrahim: "Al-Asbahu Wal-Nadha`ir" (1st Edition، Beirut: Al-Kutubul-Ilmiyyah، 1419).

Abu Dawud، Suleiman bin Al-Ash'ath، "Al-Sunan." Under the Supervision of: Mashhour Salman. (1st edition، Riyadh: Al-Ma'arif، 1424).

Abu Zaid، Bakr bin Abdullah: "Fiqhun-Nawazil" (1st Edition، Beirut: Al-Risalah، 1416).

Alus-Sheikh، Hisham bin Abdul-Malik: "The Impact of Modern Technology on the Jurisprudential Dispute" (1 edition، Al-Rushd: Riyadh، 1427).

The Saudi Food and Drug Authority: "Al-Khalaya Al-JIdh`iyyah" (p. 1)، the Authority's websitehttps://www.sfda.gov.sa/ar/contact-us، retrieved on 11/11/1444.

Al-Bar، Muhammad Ali: "Al-Qadayal-Aklaqiyy Al-Najima Anil-Tahakkumi Fi Taqniyatil-Injab،" within the researches of the "Journal of International Islamic Fiqh Academy."

Al-Bar، Muhammad، "Tiflul-Unboob Wal-Talqeeh Al-Istina`i،" within the researches of the International Islamic Fiqh Academy Journal.

Ba Salamah، Abdullah Hussein، "Al-Istifadtu Minal-Ajinnatil-Mujahhadhah Wal-Fa`idhah" amomog the research of the "Journal of the international Islamic Fiqh Academy."

Al-Bukhari، Muhammad bin Ismail، "Al-Sahih"، under the supervision of Muhammad bin Zuhair Al-Nasser، (1st Edition، Beirut: Dar Touq Al-Najat 1422).

Al-Bassam، Abdullah، "Atfalul-Anabeeb" within the researches of the Journal of the international Islamic Fiqh Academy، second session.

Al-Bahooti: Mansour bin Younes: "Kasshaful-Qina`"، Investigation: Hilal Moselhi. (Riyadh: Al-Nasr Modern Library: T.

Hilal Moselhi).

Al-Borno، Muhammad Sidqi: "Al-Wajeez Fi Idahi Qawa`idil-Fiqhil-Kulliyah" (1st Edition، Al-Risalah: Beirut، 1416).

Al-Tirmidhi، Muhammad bin Issa، "Al-Jami`ul-Kabeer." Salman (1st Edition، Riyadh: Al-Ma'arif، 1424).

Al-Tamimi، Rajab: "Atfalul-Anabeeb"، (Journal of the Islamic Fiqh Academy)، second session.

Thabtu Ru`ya Islamiyya Li Ba`dil-Mumarasat Al-Tibbiyah، 20-23 Shaaban، 1407، in Amman.

Jad Ahmed، Amani: "Al-Ahkamul-Fiqhiyyah Al-Muta`allqa Bil-Buwaidatil-Mujammadah" (Journal of the Faculty of Sharia in Assiut، No. 31).

the Journal of Islamic Medical Sciences Society، Qadaya Tibbiyya Mu`asirah، " (1st Edition، Daru Ammar: Jordan، 1415).

Al-Jundi، Anwar، "Al-Istinsakhul-Bashari،" within the researches of the "Journal of the international Islamic Fiqh Academy."

Al-Hakim، Muhammad bin Abdullah، "Al-Mustadrak Alal-Sahihain،" (1st Edition، Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiya، 1411).

Al-Hoqail، Musa`id "Al-Ahkamul-Fiqhiyyah Al-Muta`allqa Bi Ilajil-Saratan،" (Supplementary research for a master's degree at the Higher Institute of Judiciary، Al-Imam University - 1425).

Al Khalayleh، Muhammad bin Ahmad، "Hukmul-Ilaj Bil-Khalaya Aljidh`iyyah،" https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?

ResearchId= Retrieved on 9/27/1444

Al-Khawfi، Maher bin Saad: "Ahkamu Istikhdamil-Atfal Wal-Intifa`I Bima Yakhtassuna Bihi" (1st Edition، Kunuz Ishbiliya: Riyadh، 1431).

Darul Ifta Al-Misriyya، "Fatwa" on the Darul Iftaa website on the Internet.

Dirasatun Tibbiyah Al-Fiqhiyyah، (1st Edition، Jordan: Darul-Nafa`is، 1421).

Al-Durarul-Bahiyyah Minal-Fatawal-Kuwaitiyyah، (1st Edition، Kuwait: Darul Iftaa، 1436).

Al-Zarqa، Mustafa Ahmed: "Fatwal-Zarqa"، (1st Edition، Damascus: Darul-Qalam: 1420).

Zahra، Muhammad Al-Mursi: "Al-Injab Al-Sina`i، Ahkamuhu-Al-Qanooniyya Wa Hududuhu Al-Shar`iyyah" First Edition، Kuwait University: Kuwait، 1413.

Al-Subki، Abdul-Wahhab bin Ali: "Al-Ashabah wan-Naza`ir" (1st Edition، Beirut: Al-Kutubul-Ilmiyyah، 1411).

Al-Sarkhasi، Muhammad bin Ahmad: "Al-Mabsout"، (1st Edition، copied by Darul-Ma'rifah: Beirut).

Al-Salami، Muhammad Al-Mukhtar: “Zira`atul-Khalayal-Jihazil-Asabi” within the researches of the “Journal of the Islamic Fiqh Academy.”

Al-Suwailem، Abdel-Aziz، and Al-Hujaili Abdel-Mohsen: “Al-Khalayal-Jadhriyyah”، (1st Edition، published by the National Committee for Bioethics and Medical Sciences، Al-Luk Abdel-Aziz Technology City، 1423).

Al-Suyuti، Jalaluddeenn: “Al-Ashbah Wan-Naza`ir” (1st Edition، Al-Kutubul-Ilmiyyah: Beirut، 1403).

Al-Shatibi، Ibrahim bin Musa: “Al-Mawafaqat”، (1st Edition، Cairo: Daru Ibni Affan: Cairo، 1417).

Al-Shahawi Ridwan، Shafiqa، “Tajmeedil-Baidat Binal-Tibbi Wal-Shar`i” a search on the net.

Al-Shuwairekh، Saad bin Abdul Aziz: “Ahkamut-Talqeeh Ghairat-Tabi`i،” (1st Edition، Riyadh: Kunuz Ishbiliya، 1430).

Al-Tayyar، Al-Mutlaq، and Al-Mousa، “Al-Fiqhul-Muyassar،” (1st Edition، Madarul-Watan: Riyadh، 1432).

Al-Abadi، Abdul-Salam، “Hukmul-Istifadti Minal-Ajinnatil-Mujahhadhah Au Azza`idati Anil-Hajah،” within the researches of the Journal of the Islamic Fiqh Academy.”

Al-Umrani، Yahya bin Abi Al-Khair: “Al-Bayan Fi Madhhabil-Imam Al-Shafi’i، Investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri.

Al-Ankabyeh. https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06329.pdf. Retrieved on (10/17/1444).

Fatawa Allajnatil-Da`ima Lil-Buhuthil-Ilmiyyah Wal-Ifta، (Department of Scholarly Research and Issuing Fatwas، General Administration of Printing: Riyadh، Saudi Arabia).

Al-Fayrouz Abadi، “Al-Qamosul-Muheet”: (7th Edition، Beirut، Al-Risala، 1424).

Qasim، Abdul-Rasheed، “Ikhtiyaru Jinsil-Janeen،” (1st Edition، Taif: Darul-Bayanil-Haditha: 1422).

Al-Qushayri، Muslim bin Al-Hajjaj، “Al-Sahih”، Investigation by Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (1st Edition، Cairo: Dar Ihya`il-Turath).

Mujamma`il-Lughatil-Arabiyya، Cairo: “Al-Mu’jam Al-Waseet”، (4th edition، Cairo: Al-Shorouk Library، 1425).

Al-Madhaji، Muhammad bin Hael: “Al-Nawazil Fil-Injab،” (1st Edition، Riyadh Daru Kunuz Ishbiliyah، 1432).

Al-Mazrou`i’، Abdul-Ilah bin Mazrou’: “Ahkamul-Khalaya Al-Jidh`iyyah،” (1st Edition، Riyadh: Daru Kunuz Ishbiliyah، 1432).

Dr. Khaled Al Musleh website. - https://www.almosleh.com

Retrieved on 11/11/1444

Al-Natsheh، Muhammad، "Al-Masa`ilut-Tibbiyya Al-Mustajadda" (1st Edition، Britain، Al-Hikma، 1422).

Al-Nafrawi، Ahmed Ghanem: "Al-Fawakihul-Dawani"، (1st Edition، Darul-Fikr: Beirut، 1415).

Al-Nawawi، Sharafuddeen Yahya: "Al-Majmoo' Sharhul-Muhadhdhab" (1st Edition، Muniriya: Cairo، 1344).

Al-Hajri، Sarah Shafi: "Al-Ahkamul-Muttasilatu Bil-Uqmi Wal-Injab،" (1st Edition، Darul-Bashaer: Beirut، 1428).

Non-Arabic sources:

Mayo Clinic، https://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bone-marrow-transplant/in-depth/stem-cells/art-20048117، date: 2022-06-02u

Larsen، C. P.، & Morris، P. J. (2005). Stem cells for transplantation: current status and future directions. Transplantation، 80(6)، 693-706

Kawashima، M.، & Takada، T. (2012). The impact of HLA mismatching on transplant outcomes. Reviews in Endocrine and Metabolic Disorders، 13(1)، 17-23. https://doi.org/10.1007/s11154-011-9192-6

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The Use of Weak Hadiths in Medicine by Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah (751 AH) in His Book Al-Tibb al-Nabawi (Prophetic Medicine)** Dr. Noura Abdullah Muhammad Al-Ghamlas	11
2-	**The Beating of Imam Ahmad –may Allah have mercy on him- on the Hadith of Abu Hurayra –may Allah be pleased him- on Staying Aloof of the Leaders and His Position Regarding Fighting Them , The Reasons and the Outcomes - A Thematic Hadith Study -** Dr. Abdurahmann bin Amri Al-Saʿidi	73
3-	**The Hadith: «The Burden of Proof is on the Claimant, and the Oath is on the Denier» - A Thematic Hadith Study -** Prof. Abdullah bin Ghali Abo Ruba'a Alsehli	165
4-	**Massignon' Orientalist Opinion Concerning Al-Hallaj - Critical Analytical Study -** Prof. Jihad Muhammad Al-Nuseirat - Owais Muhammad Abu Sharkh	267
5-	**Blessing in Surat Al-Baqara Doctrine Study for saying of: (Taking it is Blessing Akhzuha Baraka)** Dr. Thuraya Bint Ibrahim Al Said	327
6-	**Human leukocyte antigen - Medical jurisprudence study -** Prof. Nabeel bin Salah bin Naji Al-Raddadi	375
7-	**The effect of eligibility issues on the sales contract And its contemporary images** Dr. Abdul Rahman bin Mansour Al-Qahtani	435
8-	**Instant cashback on the digital application (Urpay) - an applied jurisprudential study -** Dr. Muhammad bin Muqbil bin Nasir Almuqbil	513
9-	**The Criminal Liability on Medicine Production - A Jurisprudential Study -** Dr. Azizah Saied Muied Al Qarni	565
10-	**Fundamental Issues Relating to (Acts of the Prophet (PBUH), Analogy and Reasoning), Which Ibn Hazm Has Transmitted from all the Zahirites - Collection and Study -** Dr. Bandar Bin Mudahi Bin Eid Al-Muhammadi	637

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

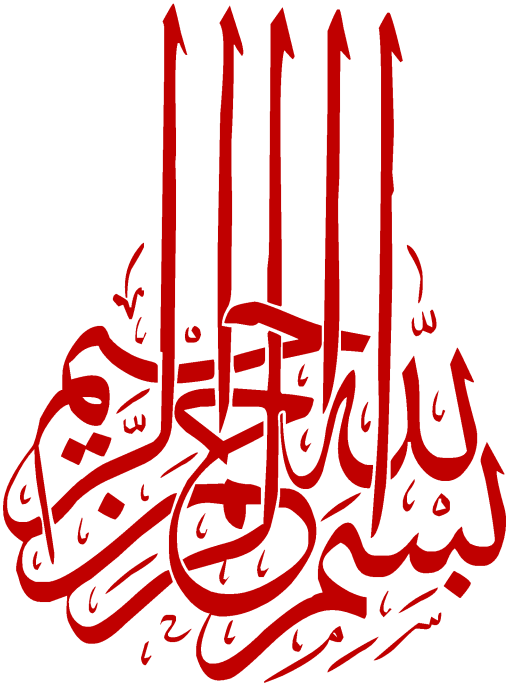
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

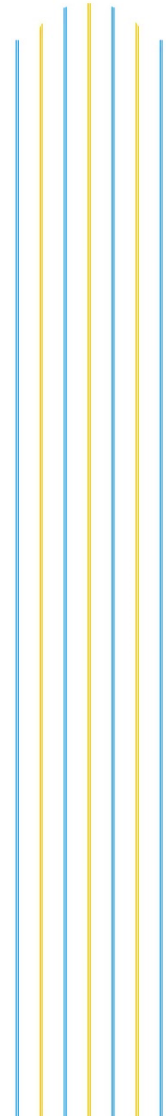

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (2) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (2) - Year (59) - March 2025